



جامعة اقلي محند اولحاج البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

جناية إزهاق روح إنسان ما بين القتل والإغتيال في ظل
القانون 06-24

إشراف الأستاذة:
-خالدي فتيحة

إعداد الطالبتين:
- نصري نسرين
- براهيمي وسيلة

لجنة المناقشة:

الأستاذة(ة): بشور فتيحة.....رئيسا
الأستاذة(ة): خالدي فتيحة.....مشرفا ومقررا
الأستاذة(ة): كرميش حسان.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ

مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِئِئِهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي

الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا"

الآية 33 من سورة الإسراء

الشكر والعرفان

مصداقاً لقوله ﷺ

"مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ"

الحمد لله الذي بفضلُه ونعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تُنال المقاصد والغايات. الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم، ومنحنا القوة والصبر لإتمام هذا الجهد المتواضع.

يُسعدني ويشرفني أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان، إلى هرم القانون والباحثة القديرة الذي لم تبخل علينا يوماً بعلمها وتوجيهاتها القيمة، وكانت لنا خير سند طوال فترة إعداد هذا البحث، أستاذتي الفاضلة المشرفة البروفيسورة خالدي فتيحة، فلها منا كل الثناء والتقدير وجزاها الله عنا خير الجزاء كما أتقدم ببالغ الاحترام والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

أ.د بشور فتيحة

أ.د كرميش حسان

أشكركم جزيل الشكر على تفضلكم بقبول مناقشة هذه المذكرة وتقويمها، وتحملكم مشقة القراءة والتدقيق، وأسأل الله أن يجعل عملكم هذا في ميزان حسناتكم وذخراً للعلم والباحثين.

ولا يفوتني أن أتوجه بعبارات الشكر والامتنان إلى كافة موظفي مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية، وكل من مدّ لنا يد العون والمساعدة، أو أسدى إلينا نصحاً، أو ترك في مسيرتنا كلمة طيبة أضاءت لنا الطريق.

الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (الآية 171)

هذه اللحظة لا تورث ولا تشتري لقد دفعت ثمنها من عمري وشبابي، من ليالي طويلة، ودموع صامته ومعارك خضتها مع نفسي قبل أن أخوضها مع الحياة، حتى وصلت إلى ماكنت أراه يوماً حلماً بعيداً
أهدي هذا النجاح أولاً لتلك الطفلة الطموحة والتميزة منذ الصغر، التي تابرت وسقطت وقامت طوال مسيرتها الدراسية، إلى التي لم تتراجع يوماً أمام الظروف، إلى الروح التي كانت ترفض الإستسلام مهما كانت الصعاب وواصلت الدرب لتتجز ما يُفخر به، إلى نفسي أولاً.

ها أنا اليوم على ناصية الحلم أرفع رأسي شامخة بكل فخر لأزف فرحتي لكم
إلى من جُمِل اسمي بلقبه، وكان السند والداعم الأول لي في كل الظروف، إلى من آمن بي وزرع في داخلي بذور الطموح والعزيمة، إلى حبيبي الأول، إلى أعظم رجل في كون إلى فخري واعتزازي.

أبي الغالي

إلى من تحمل الجنة تحت أقدامها إلى حبيبة قلبي وجزء من روحي، بدعواتك نقش اسمي على الوشاح وأصبح حقيقة، أنت نور الذي ينير لي الطريق بفضلك تيسرت لي سنوات العجاف، إلى القلب الذي أحبني دون مقابل وإلى اليد التي أمسكت بي كلما تعثرت، إلى من ذبلت شبابها لي تزهرينا.

أمي الحبيبة

إلى النور الذي أنار قلبي والسراج الذي لا ينطفأ نوره بقلبي أبداً، إلى من كانت كلماته تبعث الطمأنينة في قلبي، إلى من كان حضوره مصدر قوة وسند لي، أهديك ثمرة هذا الجهد والتعب، تعبيراً عن محبتي وإمتناني، لك، أسأل الله أن يديمك نعمة في حياتي.

جدي العزيز

إلى منبع الحنان وبركة العمر، إلى صاحبة القلب الحنون الذي إحتواني بحنانٍ لا ينتهي، إلى رمز العطاء الصامت الذي لم يبخل عليّ يوماً بالدعاء.

جدتي الحنونة

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها، إلى من شاركوني الطفولة والذكريات.

إخوتي وأختي الأعزاء سعيد، لينا سلسبيل، محمد إياد

إلى من وقفوا بجانبني كلما أوشكت أن أتعثر إلى من مدت أيديهم في أوقات الضعف، إلى شريكات العمر ورفقاء السنين، إلى من شاركوني الدموع قبل الضحك، وكُن لي سنداً في لحظات التعب ورفقةً جميلة في أيام الطريق الطويل، شكراً لكل كلمة دعم وكل موفق صادق، لكنّ مني كل المحبة التقدير.

صديقاتي العزيزات وسيلة، دعاء

نسرين

الاهداء :

بسم الله نبدأ، وبحمده ننتهي والصلاة والسلام على من علمنا طلب العلم فريضة وأن الصبر مفتاح الفرج، اليوم نقف على عتبات المستقبل، نحمل قي قلوبنا حصاد السنين وأمل البدايات الجديدة.

اهدي تخرجي....

على فقيدي وعزيز قلب أبي:

الى من علمني أولى حروف، وكان أول من أمن بأحلامي إلى من شرفني حمل اسمه، وكان الدافع لي لأواصل الطريق أهديك تخرجي يا أبي، وإن غبت من عيني فقد بقيت حيا في قلبي ودعائي، هذا الإنجاز ثمرة تعبك الذي ما زال أثره يرافق خطواتي رحمك الله بقدر ما يشواق قلبي لك وجعل هذا الفرح يصل إليك نورا ورحمة في جنتك

الى أمي الحبيبة:

الى القلب الذي احتواني بحنانه، والى الروح التي كانت لي مأوى، كنت النور الذي يبدد عتمة الطريق، والصبر الذي علني تجاوز التعب، مهما كتبت فلن أوفيك حقك، فأنت بعد الله سر ما وصلت إليه اليوم، أضع هذا التخرج بين يديك تقديرا ومحبة، وعربون ووفاء لكل ما قدمته لي.

الى اخوتي: (اكرام، دعاء، عبد القادر)

كنتم بالقرب من طريقي، تساندوني بصم ومحبة، بوجودكم كان الطريق أخف، وكان الأمل أقرب، لكم خالص مودتي وامتناني، وتشاركوني فخر هذه اللحظة.

الى صديقات الرحلة: نسرين ودعاء

شريكات الفرح والذكريات المحفورة في ذاكرتي شكرا لوقفك الى جانبي دائما ووجودكم معي في ضراء قبل سراء عسى الله ان يدمكم سند لا يميل واستودعكم الله كل طرق مفتوحة لكم بإذن الله.

وأخيرا اهدي تخرجي الى نفسي وذاتي

الى قلبي الذي صبر، والى روحي التي تحملت التعب، الى ارادتي التي لم تتراجع امام الصعاب، والى جهدي الذي سعى بل كلل.

وفي الختام تضيق الكلمات حين تتسع المشاعر، لكن عزاؤنا اننا سنمضي في الحياة لنثبت اننا كنا هنا، وأننا تعلمنا للنفع شكرا لمن حضر، وشكرا لمن ساند.

وسيلة

مقدمة

يُعد الحق في الحياة أسمى الحقوق للصيقة بالإنسان وأكثرها قدسية، وهو الركيزة الأساسية التي تنبثق منها سائر الحقوق والحريات، لذلك أحاطت الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية هذا الحق بسياج متين من الحماية القانونية. ورغم صرامة الردع، ظل السلوك الإجرامي يتطور متخذاً من إزهاق الروح البشرية وسيلة لتحقيق مآرب شتى، مما يضع المجتمعات أمام تحديات أمنية وتشريعية مستمرة لصون النفس البشرية من الاعتداء العمدي، وضبط الممارسات التي تتجاوز المسار الطبيعي للجرائم التقليدية لتتحول إلى ظواهر بالغة الخطورة تفكك أمن الدول واستقرارها.

وفي ذات السياق، لم ينحصر هذا الردع التشريعي لحماية الروح البشرية في النطاق الداخلي فحسب، بل امتد على الصعيد الدولي الذي أحاط الحق في الحياة بحماية صارمة حيث يُصنف القانون الدولي الجنائي جريمة القتل العمدي كاعتداء خطير يمس بالأمن والسلم العالمي. وتتجاوز هذه الجريمة حدودها الوطنية لتصبح جنائية دولية لا تسقط بالتقادم — تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية — إذا ما ارتكبت في إطار جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، أو الإبادة الجماعية، وذلك لضمان معاقبة الجناة ومنع الإفلات من العقاب.

وعلى الصعيد الوطني، لم يقف المشرع موقف الجمود أمام تطور السلوك الإجرامي واستفحال الأساليب المستحدثة في إزهاق الروح، بل سارع إلى تكييف سياسته الجنائية وتحديث منظومته العقابية. ويتجلى ذلك بوضوح من خلال صدور القانون رقم 06-24 (المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصادر في أبريل 2024)¹، والذي جاء ليسد الثغرات القانونية، ويعيد ضبط الأحكام الجنائية الموضوعية والإجرائية، خاصة ما تعلق منها بالتمييز الدقيق بين الأشكال الأساسية للجريمة وصورها المشددة كالاغتيال، ومراجعة التدرج العقابي بما يتلاءم مع الفلسفة العقابية المعاصرة ومبادئ العدالة الجنائية. تتجلى أهمية هذه الدراسة في تقييم مدى مواكبة المشرع الجزائري للتطور الإجرامي عبر التعديلات المستحدثة في القانون 06-24، وبالأخص التمييز بين القتل العمدي البسيط والقتل الموصوف (الاغتيال) القائم على ظروف تشديد عينية وشخصية. كما تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على

¹ القانون رقم 06-24 المؤرخ في 21 شوال عام 1445 هـ الموافق 30 أبريل سنة 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر بتاريخ 30 أبريل 2024.

المعايير الموضوعية التي استند إليها القاضي الجنائي في تكييف هذه الأفعال في ظل المستجدات التشريعية المستحدثة.

أما أسباب اختيار الموضوع، فتنقسم إلى أسباب ذاتية تنبع من الرغبة العلمية في سبر أغوار الجرائم الواقعة على الأشخاص وتفكيك البنية الفقهية والقانونية للنصوص الناظمة لها، وأسباب موضوعية تفرضها حداثة التعديل التشريعي لعام 2024، وما أثاره من إعادة صياغة لبعض المواد وحسم الخلافات الفقهية والقضائية حول شروط ومظاهر التشديد والتخفيف كالتخطيط المسبق والترصد، والدوافع الإجرامية الخاصة.

ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، ارتأينا معالجته من خلال طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ماهي حدود التفرقة القانونية بين جريمة القتل العمد وجريمة الإغتيال في ظل أحكام القانون 24-06؟ وما أثر ذلك على حماية الحق في الحياة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة أعلاه، تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي وكذا المنهج المقارن، وذلك من خلال وصف ظاهرة إزهاق الروح البشرية، وتفكيك النصوص القانونية المنظمة لجنايتي القتل العمد والاغتيال، مع تحليل المستجدات الموضوعية والإجرائية الواردة في التعديل الجديد، والوقوف على مراد المشرع ومدى توفيقه في صياغة القواعد العقابية. وكذلك مقارنة مفهومي القتل والإغتيال ومقارنة العقوبات المقررة لكل منهما. وقصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين وفق الخطة المعتمدة التالية:

درسنا في الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة إزهاق الروح البشرية عن طريق القتل والاغتيال، وقسمناه إلى مبحثين؛ تناولنا في المبحث الأول مفهوم جريمة القتل العمدي من خلال تحديد تكييفها اللغوي، الفقهية، والقانونية، وكذا استعراض صور القتل العمدي والخطأ وصورتها المقترنة بسبق الإصرار والترصد. بينما خصصنا المبحث الثاني لمبحث مفهوم جريمة الاغتيال عبر تبيان تكييفها المصطلحي، واستعراض أهم خصائصها الذاتية المتمثلة في الدافع النفسي والاجتماعي وعنصري المباغته والسرعة، فضلاً عن استهداف شخص بعينه.

أما في الفصل الثاني: التكييف القانوني لجريمة القتل والاعتقال في ظل القانون 24-06، فقد تم تقسيمه بدورها إلى مبحثين حيث تمحور المبحث الأول حول التنظيم القانوني لجريمة القتل العمدي من حيث أركان الجريمة (الركن الشرعي، المادي، والمعنوي)، مع بيان السياسة العقابية المقررة لها والظروف المشددة والمخففة المرتبطة بها.

ليعقبه المبحث الثاني الذي أفردناه لتنظيم جريمة الاعتقال في الإطار القانوني الجديد، مستعرضين طبيعتها كصورة مشددة وتمييزها عن القتل العمدي العادي عبر معايير التخطيط المسبق، الترصد والمباغلة، والدافع النفسي والاجتماعي، لينتهي البحث بالوقوف على الجزاء الجنائي المترتب على جريمة الاعتقال وظروفها المشددة والمخففة المقررة في ظل تعديل 2024.

وفي ختام هذه الدراسة، تم عرض أهم النتائج المتوصل إليها، إلى جانب تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات المرتبطة بموضوع البحث.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة إزهاق الروح البشرية

عن طريق القتل والإغتيال

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة إزهاق الروح البشرية عن طريق القتل

والإغتيال

يُعتبر الحق في الحياة من أبرز الحقوق الأساسية التي أقرتها الشرائع السماوية وكفلتها مختلف التشريعات والقوانين الوضعية، باعتباره حقاً ملازماً للإنسان منذ وجوده، ولا يجوز الاعتداء عليه أو المساس به تحت أي ظرف إلا في الحدود التي يجيزها القانون. ولما كانت حياة الإنسان تمثل أساس استقرار المجتمع واستمرار بنائه، فقد حرصت الأنظمة القانونية على توفير حماية جزائية صارمة لهذا الحق، من خلال تجريم مختلف الأفعال التي تستهدف النفس البشرية وتمس بسلامتها، وذلك نظراً لخطورة النتائج المترتبة عنها وآثارها السلبية على الأمن والنظام العام.

وتُعد جرائم الاعتداء على الأشخاص من أخطر الجرائم التي اهتم بها المشرع، وعلى رأسها جرائم القتل والإغتيال، لكونها تمثل اعتداءً مباشراً على حق الإنسان في الحياة، فضلاً عما تخلفه من آثار اجتماعية وقانونية خطيرة. فالقتل يُعد من الجرائم التي تتخذ صوراً متعددة تختلف بحسب الوسائل المستعملة والظروف المحيطة بالفعل الإجرامي والقصد المتجه إليه، الأمر الذي أدى إلى تنوع أحكامه واختلاف تكييفه القانوني. أما جريمة الإغتيال فتُعد صورة خاصة من صور الاعتداء على حياة الإنسان، تتميز بخصوصية معينة تجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم المشابهة، سواء من حيث طبيعتها أو من حيث الظروف والملابسات المرتبطة بها.

ولأجل الإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بهذه الجرائم وفهم طبيعتها القانونية بصورة دقيقة، كان من الضروري التطرق إلى الإطار المفاهيمي لجريمة إزهاق روح بشرية عن طريق القتل والإغتيال، من خلال تناول مفهوم جريمة القتل عبر تحديد مدلولها اللغوي والاصطلاحي والقانوني، وكذا بيان مختلف صورها، ثم التطرق إلى مفهوم جريمة الإغتيال من خلال تعريفها لغة واصطلاحاً وقانوناً، إضافة إلى إبراز أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم، وذلك بغرض بناء تصور قانوني واضح يسمح بفهم الأحكام المنظمة لها وتمهيداً لدراسة مختلف الجوانب المرتبطة بها لاحقاً.

المبحث الأول

مفهوم جريمة القتل

تشكل الجرائم الماسة بحياة الإنسان من أكثر الجرائم خطورة التي أولتها التشريعات الجزائية عناية خاصة، لما يترتب عنها من اعتداء جسيم على حق أصيل لا تقوم الحياة الإنسانية بدونه. ومن بين هذه الجرائم تبرز جريمة القتل بمختلف صورها، وكذا جريمة الاغتيال باعتبارها صورة مشددة من صور القتل العمد، نظراً لما تتسم به من خطورة إجرامية تستوجب تشديد الحماية القانونية. كما تثير هذه الجرائم العديد من المسائل القانونية المتعلقة بتحديد مفهومها وبيان خصائصها وأوجه الاختلاف بينها وبين غيرها من الجرائم المشابهة. وانطلاقاً من ذلك، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى تعريف جريمة القتل وصورها.

المطلب الأول

تعريف جريمة القتل

تحتل جريمة القتل مكانة بالغة الخطورة ضمن الجرائم الماسة بحياة الأشخاص، لكونها تمسّ أهم حق يتمتع به الإنسان والمتمثل في الحق في الحياة. وقد اهتم المشرع بتنظيم أحكام هذه الجريمة بصورة دقيقة، من خلال تحديد مفهومها وبيان مختلف صورها والأحكام القانونية المرتبطة بها. كما تُعدّ جريمة القتل من الجرائم التي تثير العديد من المسائل القانونية المتعلقة بتحديد أركانها وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة. ومن هذا المنطلق، يقتضي الأمر التطرق إلى تعريف جريمة القتل من الناحية اللغوية والإصطلاحية وحتى القانونية باعتبارها الصورة الأساسية للاعتداء على النفس البشرية.

الفرع الأول: تعريف اللغوي لجريمة القتل

يُشتق القتل في اللغة من المصدر "قتله قتلاً"، ويُقصد به إماتة الشخص بضرب، أو حجر، أو سم، أو علة. والقتل هو اسم لمصدر الفعل، ويُقال "رجل قتل" و "امرأة قتيلة" أو "مقتولة"، والجمع في ذلك "قتلى" و "قتالى"¹.

¹ عبد الله بن سلوى علي، جريمة القتل العمد في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2022، ص6.

ويقصد بالقتل إزهاق الروح الإنسان وإماتته، وقد أشار ابن فارس إلى أن أصل كلمة القتل المكوّنة من القاف والتاء واللام يدل على معنى الإذلال والإهلاك، فيقال: قتل فلان غيره إذا تسبب في موته وأزهق روحه¹.

كما يرى الفراهيدي أن القتل يتحقق بكل فعل يؤدي إلى إنهاء حياة الإنسان، سواء كان ذلك عن طريق الضرب أو الجرح أو غيرهما من الوسائل المؤدية إلى الوفاة.

ويُستعمل لفظ القتل أيضاً للدلالة على هلاك النفس، فيقال: قتل الإنسان نفسه أي أهلكها. وبالتالي فإن المدلول اللغوي للقتل يرتبط بفكرة الإماتة وإزالة الروح من الجسد.

ومن جهة أخرى، ميّز الراغب الأصفهاني بين القتل والموت، حيث اعتبر أن القتل يكون نتيجة فعل صادر عن الإنسان يؤدي إلى إزهاق الروح، بينما الموت قد يقع بصورة طبيعية دون تدخل بشري².

وقد وردت مشتقات لفظ القتل في عدة آيات قرآنية، من بينها قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾³

وقد ورد لفظ القتل في القرآن الكريم في مواضع عدة للدلالة على إزهاق الروح، منها قوله تعالى: "قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ"⁴. أما "العمد" في اللغة فهو القصد والتعمد لارتفاع الفعل المنهي عنه عن طريق الخطأ أو السهو، ليكون الفعل قد صدر عن إرادة وتصميم.

و في هذا السياق يراد بلفظ "القتل" في اللغة في جوهره على إنهاء الحياة و إزهاق الروح ، فقد أورد صاحب "المعجم الوسيط" أن قتله قتلا أي أمانة ،والقتل هو الفعل الذي يترتب عليه مفارقة الروح للجسد ،ومن الناحية الإشتقاقية يفرق اللغويين بين "الميت" (بتشديد الياء) وهو من كان حي وفي طريقه إلى الموت وبين "الميت" (بتخفيف الياء) وهو من فارق الحياة بالفعل ،كما استقر في "مختار الصحاح" وتتجلى الدقة اللغوية في التمييز بين مصطلحي "القتل" و"الوفاة" حيث يشترط في الأول وجود "فعل

¹أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به: محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1422هـ - 2001م، ج5، ص 844.

²لعوامر نوال، إستظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، السنة 2018/2017، ص8.

³ الآية 157 من سورة النساء.

⁴ الآية 17 من سورة عبس.

فاعل " وينجم عن تدخل عامل خارجي أفضى إلى إزهاق روح ،بينما تظل الوفاة مصطلحا عاما قد يشكل الموت الطبيعي دون تدخل بشري وبذلك فإن القتل لغة هو إزالة الحياة عن جسد ينبض بالحياة و السيرورة منه إلى جماد لا حراك فيه وهو الأصل الذي بنى عليه الفقهاء و القانونيين تعريفاتهم الإصطلاحية لاحقا.¹

كما حرم الله عز وجل القتل في معظم آياته لقوله تعالى " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ " .²

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة القتل

يُعدّ تحديد مفهوم القتل من المسائل التي حظيت باهتمام واسع في الفقه الإسلامي، نظراً لارتباطه المباشر بحماية حق الإنسان في الحياة وصون النفس البشرية من كل اعتداء. وقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية جريمة القتل بالتعريف والبيان، حيث اختلفت صياغاتهم باختلاف مذاهبهم الفقهية، وإن كانت جميعها تتفق في جوهرها على أن القتل يتمثل في إزهاق روح إنسان حي بفعل صادر عن الجاني. ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق إلى تعريف القتل عند فقهاء المذاهب الأربعة، مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم.

أولاً: عند الحنفية:

عرّف الإمام أبو حنيفة القتل العمد بأنه إزهاق روح الغير بفعلٍ مقصود يتعمد فيه الجاني إيقاع الأذى باستعمال آلة قاتلة، كالسيف والسكين والرمح والرصاص، أو ما يقوم مقامها في إحداث القتل وتفريق أجزاء الجسد. ولا يقتصر ذلك على الأدوات الحادة فقط، بل يشمل كذلك كل ما جرى العرف على كونه مُفضياً إلى القتل، سواء كان مصنوعاً من الخشب أو الحجر أو النار، كما قد يمتد ليشمل بعض وسائل الإيذاء الدقيقة كالإبرة إذا استعملت في مواضع قاتلة من الجسم.

ويلحق الإمام أبو حنيفة بالقتل العمد، على الرأي الراجح عنده، الأفعال الواقعة بوسائل مصنوعة من الحديد ولو لم تكن ذات حدّ قاطع، مثل العمود وظهر الفأس، وذلك لأن الحديد في ذاته يتمتع بقوة

¹ جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2013،

ص 35.

² الآية 33 من سورة الإسراء.

مؤثرة تجعله من الأدوات المعتادة في إحداث القتل، ويُلقق به كذلك ما شابهه من المعادن كالنحاس والرصاص¹.

وقد استند الإمام أبو حنيفة في هذا التوجه إلى جملة من الأدلة الشرعية، من أبرزها: من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾²، حيث تدل الآية على ما في الحديد من قوة وبأس يُستعمل في الإضرار والقتل.

من السنة النبوية: ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل...»، وهو ما يُفهم منه أن القتل الواقع بوسائل غير مُعدة أصلاً للإزهاق التام للروح يُعد في حكم شبه العمد، وليس قتلاً عمداً محضاً³.

ب: عند المالكية:

يرى الإمام مالك رحمه الله أن القتل العمد يتحقق عندما يتعمد الرجل ضرب رجل آخر ويستمر في فعله ذلك حتى تفيض نفس المجني عليه ويموت. كما يشمل العمد عندهم الحالات التي يضرب فيها الشخص غيره في حالة غضب (ثائرة) ثم ينصرف عنه وهو لا يزال حياً، ولكن يموت لاحقاً متأثراً بجراحه وضرباته، وهو ما يوجب القصاص في هذه الحالة⁴.

ج : عند الشافعية :

يُعرف الشافعية القتل العمد بأنه تعمد الشخص ضرب غيره بسلاح يتخذ لنهر الدم وإزهاق الروح، وهو كل حديد محدد كالسيف والسكين والخنجر وسانان الرمح والمخيطة. كما يدخل في تعريف العمد

¹ وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دمشق: دار الفكر، 1405هـ - 1985م، ص، ص221، 220.

² الآية 25 من سورة الحديد.

³ عبايدية وصال، جريمة القتل بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون

الأعمال، جامعة الجليلي بونعامة - خميس مليانة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي: 2020/2021، ص، ص8-9.

⁴ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج 4، مكتبة الثقافة الدينية،

القاهرة، 1424هـ/2003م، ص 319.

عندهم كل ما يشق البدن بحدته إذا ضرب به الجاني، أو الرمي بآلات ثقيلة تؤدي إلى تهتك الجلد واللحم حتى وإن لم تكن سلاحاً تقليدياً، طالما كان الفعل يقصد به الإصابة القاتلة¹.

د: عند الحنابلة:

يعتبر الحنابلة القتل عمداً إذا قام الجاني بضرب المجني عليه بآلة حديدية، أو بخشبة كبيرة يغلب على الظن أنها تقتل (مثل عمود الفسطاط)، أو بجحر كبير يقتل مثله عادة. كما يلحقون بالعمد تكرار الضرب بخشبة صغيرة لا تقتل بمفردها ولكن تتابع الضرب بها يؤدي للموت، وبالجملة هو كل فعل مقصود يغلب على الظن أن نتيجته ستكون تلف النفس وإزهاق الروح².

وبذلك قد أجمع الفقه والقانون على أن القتل في الاصطلاح هو كل فعل مادي يصدر عن إنسان ويترتب عنه إزهاق روح إنسان حي، أي إنهاء حياته بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويقوم هذا المفهوم على الاعتداء على الحق في الحياة باعتباره حقاً معصوماً ومحمياً شرعاً وقانوناً، حيث يتحقق القتل باستعمال وسيلة مادية أيًا كانت طبيعتها، متى كانت كافية عادةً لإحداث الوفاة، سواء كانت آلة حادة أو صلبة أو أي وسيلة أخرى تؤدي إلى تعطيل الوظائف الحيوية للجسم. وبذلك فإن القتل لا يُنظر إليه فقط من زاوية الوسيلة المستعملة، وإنما من زاوية النتيجة المتمثلة في وفاة المجني عليه، مقرونة بعلاقة سببية بين فعل الجاني وتلك النتيجة³.

وفي سياق آخر يقصد بالقتل من الناحية الاصطلاحية ذلك الاعتداء الإرادي الذي يستهدف إنهاء حياة الإنسان بصفة عمدية، ولا يقتصر هذا المفهوم على مجرد حدوث الوفاة بل يمتد ليشمل الفعل المادي الصادر عن الجاني والنتيجة المترتبة عنه، كما يمكن تعريفه بأنه سلوك إنساني إرادي، إيجابياً كان أو سلبياً، يستهدف إلى إنهاء حياة إنسان حي، ويترتب عليه توقف الوظائف الحيوية للجسم وزوال ملامح الحياة مما يقضي إلى حدوث الوفاة⁴

¹ عبايدية وصال، مرجع سابق، 9.

² محمود محمد عبد الحليم، تعريف القتل العمد وأركانه وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (13)، العدد (13)، الجزء الأول، يناير 2026، ص، ص 11، 10.

³ محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري والجزائري: دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية (فرع القاهرة)، العدد الرابع، 2020، ص 7.

⁴ جمال نجيمي، مرجع سابق، ص، ص 36، 35.

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة القتل

أكدت المواثيق الدولية على حماية النفس البشرية، حيث يعتبر الحق في الحياة الركيزة الأساسية الي تقوم عليها منظومة الحقوق المدنية الدولية، حيث كرسّت ونددت بها المواثيق الدولية التي جعلت منها صيانة الحياة البشرية واجبا قانونيا يتجاوز الحدود الوطنية ليكسب طابع دولي، وهو ما يستوجب توفير حماية تشريعية صارمة تمنع أي مساس تعسفي بسلامة الإنسان الجسدية.¹

أما في إطار التشريع الجزائري فقد عرف المشرع القتل العمد بأنه إزهاق روح إنسان حي عمدا بنشاط مادي وإرادة واعية تتجه إلى إحداث أثر ألا وهو الوفاة²، حيث يشمل هذا المفهوم صوراً مختلفة بحسب صفة المجني عليه، كأن يكون شخصا عاديا أو من الأصول.

ويقصد بقتل الأصول هو كل فعل عمدي يؤدي إلى إزهاق روح أحد الوالدين، وقد يمتد إلى كل من تربطهم به علاقة أصل ثابتة قانونا.³

حيث تتميز هذه الجريمة بظرف تشديد جوهري يتمثل في صفة المجني عليه إذا كان من الأصول. أما فيما يخص أطفال حديثي الولادة تعتبر هذه الجريمة من بين أخطر الجرائم حيث تمس الحق في الحياة في أضعف مراحلها، أي في بداية وجوده الإنساني، حيث تتميز هذه الجريمة بخصوصية تتعلق بسنّ الضحية وهشاشته، حيث يكون الطفل في وضع لا يملك أي القدرة على الدفاع، مما جعل المشرع أكثر حرصاً على حمايته.⁴

كما يعرف القتل العمد باللغة الفرنسية بأنه le meurtre

Le fait de donner volontairement la mort à autrui constitue un meurtre. Il est puni de trente ans de réclusion criminelle.⁵

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في

16 ديسمبر 1966، الفقرة 01، متاح على موقع الإلكتروني ohchr.org

² المادة 254، القانون رقم 06-24 مؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-56 والمتضمن قانون العقوبات.

³ المادة 258، من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

⁴ المادة 259، من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

⁵ Code pénal français, Art .221-1, Edition du 10 avril, p 73, (en ligne) : codes. Droit .org, (consulté le 18/04/2026).

المطلب الثاني

صور جريمة القتل

تُعتبر جريمة القتل من الجرائم التي تتخذ صوراً متعددة تختلف باختلاف طريقة ارتكابها والظروف المحيطة بها، مما يجعلها غير محصورة في شكل واحد. وقد اهتم الفقه والقانون بتصنيف هذه الصور لبيان أوجه الاختلاف بينها من حيث الخطورة وطبيعة الفعل الإجرامي.

وعليه يمكن تناول صور جريمة القتل من خلال أبرز أشكالها المتمثلة في القتل العمد البسيط، والقتل غير العمدي (الخطأ)، والقتل بالتسميم، بالإضافة إلى القتل مع سبق الإصرار والترصد.

الفرع الأول: القتل العمد

يقصد بالقتل العمدي البسيط هو إزهاق روح المجني عليه عن قصد، دون اقتران الفعل بظروف مشددة كسبق الإصرار أو الترصد وتحقق هذه الجريمة حين تتجه إرادة الجاني للوعي الكامل إلى القيام بفعل مادي يعلم يقينا أنه يؤدي إلى الوفاة باستخدام وسيلة قاتلة سواء كانت آلة حادة كسيف أو الخنجر أو أي وسيلة أخرى من شأنه تفريق أجزاء الجسم و إبطال وظائفه الحيوية وقد أقرت الشريعة الإسلامية مبادئ القصاص والمؤاخذه على هذا الفعل مع فتح باب العفو والصلح استناداً¹ لقوله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"².

كما أن القتل العمد هو إزهاق روح إنسان حي عن قصد وعدوان، وذلك عندما تتجه إرادة الجاني إلى إحداث الوفاة باستعمال وسيلة من شأنها أن تُفضي إلى الموت غالباً. كما يُعدّ القتل من أخطر الجرائم الماسة بالأشخاص، لأنه اعتداء مباشر على الحق في الحياة الذي كفلته الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية وحمته حماية صارمة. كما يقوم هذا الجرم على عنصرين أساسيين، يتمثل الأول في الفعل المادي المؤدي إلى الوفاة، بينما يتمثل الثاني في القصد الجنائي الذي يقوم على نية إحداث

¹ لبطوش دليلة، القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، مطبوعة ببيداغوجية موجهة إلى طلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2021/2020، ص14.

² الآية 177، من سورة البقرة.

القتل مع العلم بنتيجته. كما شدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة له نظراً لخطورة هذا الفعل وآثاره الجسيمة على الفرد والمجتمع¹

الفرع الثاني: القتل الخطأ

يعرف القتل الخطأ بأنه إعتداء غير مقصود يقع على حياة الإنسان، حيث تتحقق الوفاة كنتيجة مباشرة لسلوك مادي صادر عن الجاني يقصد بالقتل العمدي البسيط هو إزهاق روح المجني عليه عن قصد، دون اقتران الفعل بظروف مشددة كسبق الإصرار أو التردد وتحقق هذه الجريمة حين تتجه إرادة الجاني للوعي الكامل إلى القيام بفعل مادي يعلم يقينا أنه يؤدي إلى الوفاة باستخدام وسيلة قاتلة سواء كانت آلة حادة كسيف أو الخنجر أو أي وسيلة أخرى من شأنه تفريق أجزاء الجسم و إبطال وظائفه الحيوية وقد أقرت الشريعة الإسلامية مبادئ القصاص والمؤاخذه على هذا الفعل مع فتح باب العفو والصلح استناداً² لقوله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"³

دون أن تتصرف إرادته إلى إزهاق روح المجني عليه. وتقوم هذه الجريمة في جوهرها على ركن "الخطأ" الذي يتجسد من إخلاء الشخص بواجبات الحيطة والحذر الذي يفرضه القانون والواقع على الجميع وتتخذ صور هذا التقصير على أشكال عدة منها الرعونة والتي تعكس نقص المهارة أو الجهل بما يجب العلم به، والإهمال الذي يمثل موقف سلبيا بترك ما كان يجب فعله لتجنب الخطر، بالإضافة إلى عدم الانتباه ومخالفة الأنظمة واللوائح.⁴

حيث اتجه إلى تشديد الجزاءات المقررة لهذا الفعل، برفع الحد الأدنى والأقصى للعقوبة السالبة للحرية وكذا غرامات مالية، وذلك بهدف تعزيز الردع وعدم التهاون بالأرواح معتبرة أن انتفاء نية القتل لا يعفي من المسؤولية الجنائية الكاملة.

¹ محمدي سامية، القتل العمدي، مقارنة في الحثيات والعناصر، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 05، العدد 01، جوان 2021، ص252.

² د لبطوش دلييلة، مرجع سابق، ص14.

³ الآية 177، من سورة البقرة.

⁴ عبد الله بن سلوى علي، جريمة القتل العمدي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص21.

كما جاء في قوله تعالى " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا".¹

الفرع الثالث: القتل بالتسميم

تعتبر جريمة القتل بالتسميم من أقدم وأخطر الجرائم نظراً لم تتسم به من طبيعة خفية حيث أنه يعد الحق في الحياة من أسْمى الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى إضفاء حماية جنائية مشددة عليه، تجلت بوضوح في تجريم فعل التسميم بموجب المادة 260 من قانون العقوبات. ولا تقتصر خطورة هذه الجريمة على النتيجة المتمثلة في إزهاق الروح، بل تمتد إلى الوسيلة المستعملة التي تتسم بالخفة والغدر، بما يضع المجني عليه في حالة عجز كامل عن الدفاع عن نفسه. ونظراً لخصوصية المواد السامة وتطورها المستمر، اعتمد المشرع معياراً موضوعياً لا يقف عند طبيعة المادة أو كيفية استعمالها، بل يركز أساساً على القصد الجرمي وما ينطوي عليه الفعل من خطورة، مقررًا بذلك عقوبة الإعدام كجزاء صارم يتلاءم مع جسامة الاعتداء على الحق في الحياة.²

فالقتل بالسم يُعد صورة من صور القتل العمد تتوافر فيها جميع أركانه العامة، غير أنه يتميز بعنصر خاص يتمثل في استخدام المادة السامة كوسيلة لتنفيذ الجريمة. ومن ثم، يُنظر إلى التسميم باعتباره قتلاً موصوفاً لا يختلف عن القتل العمد من حيث الأركان، وإنما ينفرد بخصوصية الوسيلة المستعملة، وهو ما يمنحه وصفاً قانونياً متميزاً. ويتضح من خلال ذلك أن جوهر الاختلاف بين الاتجاهين يكمن في مدى اعتبار الوفاة ركناً لازماً لقيام الجريمة، أو الاكتفاء بالفعل المادي المتمثل في إعطاء السم لاعتبار الجريمة قائمة بذاتها.³

الفرع الرابع: القتل مع سبق الإصرار والترصد

يعتبر القتل مع سبق الإصرار والترصد من أخطر صور القتل العمدي، أي هو القتل المرتبط بظرفي سبق الإصرار والترصد نظراً لما يكشفه عنه هذان الظرفان من جسام في القصد الجنائي

¹ الآية 91 من سورة النساء.

² المادة 260 من القانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

³ دعامش سامية، دعامش سعاد، جريمة التسميم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، دورة جوان 2025، ص، ص24، 23.

وخطورة الإجرامية لدى الجاني وبالرغم من ان المشرع الجزائري فرق بينهما من حيث الطبيعة إلى أنهما غالبا يتلزمان في الواقع العملي حيث ينصرف سبق الإصرار في الحالة الذهنية إلى الجاني وهو ظرف شخصي يتمثل في عقد العزم وتصميم عليه مسبق لارتكاب الجريمة أما التردد فهو ظرف عيني يتعلق بالجانب المادي لتنفيذ ويقصد به انتظار أو تربص الجاني في مكان ثبات أو أماكن متقاربة لفترة زمنية سواء أن طالت أو قصرة وبذلك بهدف تنفيذ الفعل الإجرامي.¹

ونستنتج أن القتل يعتبر من أخطر الجرائم وأكبر الكبائر ورد تحريمه والوعيد عليه في القرآن الكريم لقوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»².

المبحث الثاني

مفهوم جريمة الإغتيال

يكتسي موضوع جريمة الاغتيال أهمية بالغة في الدراسات القانونية والفقهية، بالنظر إلى خطورته البالغة على الحق في الحياة باعتباره أسمى الحقوق التي كفلها القانون وحماها الدستور، ولما يترتب عنه من آثار جسيمة تمس أمن المجتمع واستقراره وتخلّ بالنظام العام، خاصة وأن هذه الجريمة غالبًا ما تتسم بطابع العمد والتخطيط المسبق والغدر، مما يجعلها من أخطر صور الاعتداء على الأشخاص وأكثرها تعقيدًا من حيث التكييف القانوني. كما أن جريمة الاغتيال تثير العديد من الإشكالات الفقهية والقانونية المتعلقة بتمييزها عن غيرها من صور القتل الأخرى، وهو ما دفع التشريعات والفقه إلى محاولة ضبط مفهومها وتحديد خصائصها بدقة، بالنظر إلى ما تثيره من إشكالات عملية عند التطبيق القضائي. وسنتناول في هذا المبحث جريمة الاغتيال من خلال التطرق إلى تعريفها وإبراز أهم خصائصها التي تميزها عن باقي الجرائم الماسة بالحياة.

¹ كرزازي محمد، جريمة القتل بين التشريع الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علم الإجرام، جامعة د مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015، 31، 32.

² الآية 92 من سورة النساء.

المطلب الأول

تعريف الإغتيال

يطرح مفهوم جريمة الاغتيال إشكالاً فقهيًا وقانونيًا يتعلق بتحديد معناه بدقة وضبط حدوده، خاصة في ظل تباين التعريفات واختلاف الزوايا التي تناولها بها الفقه والقانون. ويُعتبر الاغتيال من أخطر صور الاعتداء على الحق في الحياة، لارتباطه غالبًا بالعمد والغدر والتخطيط المسبق، مما يجعله متميزًا عن باقي صور القتل الأخرى من حيث طبيعته وخصوصيته.

وتكمن أهمية دراسة تعريفه في كونه المدخل الأساسي لفهم هذه الجريمة وتكييفها قانونيًا بشكل سليم. وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الاغتيال لغةً واصطلاحًا وقانونًا، مع بيان أهم المقاربات الفقهية التي تناولته.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإغتيال

الإغتيال يعود أصل لفظه في اللغة العربية إلى كلمة "غول" وهي دلالة لغوية تشير إلى الأخذ على حين غرة أو نيل في حالة غفلة.

وكذلك يرى ابن المنظور أن جوهر الإغتيال يكمن في الخفاء ومبالغة، كما يعرف الإغتيال بأنه إيصال الضرر إلى المجني عليه وقتله على حين غفلة منه، بحيث يفاجأ بالفعل الإجرامي دون علم أو إستعداد، وهو ما يجسد عنصر المباغته والخداع.

كما بين أن لفظ "غاله" يستخدم للدلالة على إصابة شخص بالأذى على حين غفلة منه دون توقعه أو إستعداد المسبق له.

ويعرف القتل بالغيلة بأنه الخديعة والمكر، حيث يعتمد الجاني على استدراج المجني عليه أو استغفاله ليقتله في مكان مستتر لا يراه أحد.

ويؤكد أن جوهر الإغتيال يكمن في إيصال الأذى بالغير من حيث لا يعلم ولا يشعر، فكل ما استتر أثره وأدى إلى الهلاك فهو "غول"، كما يربط بين الإغتيال وبين الغائلة والتي تعني الخيانة، مشيرًا إلى أن الفعل يقع بغتة مما يجعله فعلاً قائماً على الغدر وسلب القدرة على الدفاع.¹

¹ ابن منظور أبي فضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، دار صادر بيروت، ط3، مجلد 11، سنة 1414هـجري، ص 507،513،509.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للإغتيال

لكن بالنسبة للإغتيال فعرف على أنه تعني كلمة "الاغتيال" أو ما يسمى بالغيلة في الفقه الإسلامي بإنهاء اعتداء معتمد يقع على نفس معصومة أي النفس التي حفظ الشرع حياتها وحرّم الاعتداء عليها، ويتم ذلك بواسطة وسائل الخداع والمكر والاستدراج إذ يعمل الجاني على طمأنة المجني عليه وإيهامه بالأمان حتى يتمكن من استدراجه إلى مكان معزول، ثم ينفذ جريمته بعيد عين الناس ومواطن نجدة. وقد ميز جمهور الفقهاء هذا النوع من الاغتيال عن القتل العمد لاقتترانه بعنصر الغدر والخيانة، حيث ركز فقهاء الحنفية والشافعية على عنصر الاختفاء على غرة في حين وسع المالكية والحنابلة مفهومه ليشمل بعطف صور القتل وإفساد الأرض لاسيما عندما يكون الهدف سلب المال أو لتحقيق غايات سياسية، وبذلك تعد جريمة الإغتيال ذات طابع مركب إذ لا تقتصر خطورتها على إزهاق روح إنسان فحسب بل تتعدى ذلك إلى تهديد أمن المجتمع واستقراره لما تتضمنه من خيانة لثقة ونقض العهود.¹

وامتداداً لما استقر عليه المؤصل الفقهي، فقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية بمختلف المذاهب مفهوم جريمة الاغتيال أو القتل غيلة بتحديدات متعددة، تراوحت بين التركيز على خطورة الوسيلة المستعملة تارةً، وعلى خسة الباعث والدافع تارةً أخرى.

ويُفهم الاغتيال في التصور الفقهي على أنه اعتداء عمدي على نفس معصومة الدم، يعتمد فيه الجاني على أساليب الحيلة والمكر والاستدراج الخفي لإيقاع المجني عليه في حالة من الغفلة، بما يسمح بتنفيذ الجريمة على حين غرة وبشكل مباغت، سواء تم ذلك بواسطة الخنق أو التسميم أو باستعمال آلة قاتلة، وبغض النظر عن طبيعة الباعث سواء كان مالياً يهدف إلى السلب والاستيلاء بغير حق، أو سياسياً يستهدف الإضرار بسلطة الدولة، أو حتى دافعاً جنائياً محضاً.

وتقوم هذه الجريمة في جوهرها على حرمان الضحية من أي إمكانية للدفاع عن نفسه أو طلب النجدة نتيجة عنصر الغدر والخفاء، وهو ما يميزها عن صور القتل العادية ويجعلها ذات وصف أشد خطورة.

¹ حاجي يحي، جريمة "القتل الغيلة" بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، جامعة البليدة 02، ص 209-211.

لذلك سنتناول في هذا المقام تعريف الاغتيال عند الفقه الإسلامي، من خلال استعراض آراء المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وبيان ما ذهب إليه كل مذهب في تحديد مفهومه وضبط عناصره.

أولاً: عند الحنفية:

يرى فقه الحنفية أن العبرة في وصف "القتل غيلة" تتعدّد بالوسيلة والمكان اللذين يضمنان خفاء الجريمة، إذ يعرفونه بأنه القتل الواقع خنقاً أو بنحوه من الوسائل الخفية، سواء نُفِذت الجريمة داخل البيوت أو في أي موضع آمن مُعدّ مسبقاً لاستدراج الضحية والإجهاز عليها بعيداً عن الأنظار. ويتوسع الحنفية في هذا المفهوم ليلحقوا به كل من يسعى في الأرض بالفساد أو يكابر بالسلام ليلاً أو نهاراً، حيث يترتب على هذا التكييف حكمٌ زجري صارم يقضي بأن القاتل غيلة إذا قُتل في هذه الحالة، فإنه يُهدر دمه ولا يُصلى عليه، جزاءً لترويعه الأمن العام وتوسله بالخفاء¹.

ثانياً: عند المالكية

يمتاز المذهب المالكي بربط جريمة "القتل غيلة" بالبائع المالي والخدعة كمعيارين موضوعيين فالغيلة عندهم هي: أن يغتال الجاني رجلاً أو صبياً فيخدعه ويموه عليه حتى يدخله موضعاً يغيب فيه عن الأنظار، فيقتله بغرض سلب ما معه من مال، قلّ ذلك المال أو كثر. وبناءً على هذا التأسيس، ألحق المالكية القتل غيلة بـ "باب الحراة" (قطع الطريق) لعظم خطرها، كما وضعوا تفریقاً جوهرياً بين قتل الغيلة والقتل الناشئ عن عداوة أو ثأر بين القاتل والمقتول، فمطلق العداوة لا يُسمى غيلة عندهم لانتفاء باعث السلب التجاري. ومما ألحقه المالكية بحكم الغيلة أيضاً: القتل الناشئ عن دوافع سياسية كطلب الإمارة أو الخروج على الإمام بغرض خلعه، نظراً لما ينطوي عليه من خيانة وغدر يهددان استقرار الجماعة².

ثالثاً) عند الشافعية:

يرتكز التكييف الفقهي عند الشافعية على عنصري "المفاجأة والاستدراج"، فالإغتيال أو القتل غيلة عندهم يتحدد بـ "الأخذ على غرة وفجأة"، وذلك بأن يعتمد الجاني إلى خديعة المجني عليه والتمويه عليه

¹ حاجي يحي، مرجع سابق 210.

² علي رشوان عوض رشوان، قتل الغيلة (الإغتيال)، جامعة الفيوم، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، شبكة الألوكة، بدون سنة نشر، بدون ص.

بشيء ما، لاستدراجه إلى موضع الكمين حيث لا يراه أحد، فينفذ فيه القتل. وفي هذا السياق يرى الإمام الماوردي أن الغيلة نوعٌ مخصوص من القتل يقوم على "الحيلة؛ وهي أن يحتال الجاني على الضحية بالتمكن من الاستخفاء حتى يقتله". وينبني على ذلك أن الشافعية يشترطون لتحقق الجريمة أن يأمن الجاني على نفسه من الانكشاف، بحيث يرتكب جرمه في موضع خفي يحرم الضحية من طلب الغوث أو الترقب¹.

رابعاً: عند الحنابلة:

يتوافق الحنابلة مع الجمهور في إبراز ركن المناورة الإجرامية، حيث يعرفون القتل غيلة بأنه: "القتل الواقع على سبيل الخديعة والمكر، من غير أن يعلم المجني عليه بما يُراد به أو يتوقع الغدر من جهة القاتل".

فالجريمة تكتمل أركانها بمجرد وقوع القتل على حين غفلة طالما اقترنت بالتدليس والتغوير بالضحية، مما يجعلها متميزة عن صور القتل العمدي التقليدية التي تقع مواجهةً أو مصادمة².

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة الإغتيال

تشددت هذه الصورة أكثر عندما يكون الفعل قائماً على الخداع والترصد، وهذا ما أطلق المشرع عليه المشرع اسم الإغتيال، حيث يستخلص من نص المادة 255 من ق ع أن المشرع الجزائري قد وضع حداً فاصلاً بين القتل العمد البسيط وبين جريمة الإغتيال، حيث اعتبر هذه الأخيرة صورة مشددة تقوم على اقتران نية إزهاق الروح بطرفين زمنيين ومكانيين هما سبق الإصرار والترصد وبموجب هذا النص لم يعد الإغتيال مجرد وصف للفعل بل هو تكييف قانوني مستقل يعكس صورة خطيرة إجرامية بالغة، تتميز بوجود التخطيط المسبق و القصد الجنائي الواضح³.

لقد تبنى المشرع الجزائري توجهها عقابياً صارماً في مواجهة هذه الجرائم التي تستهدف الحق في الحياة حيث أقر الإعدام جزاء أصلي للحالات التي تقترن فيها نية القتل بطروف تزيد من بشاعة الفعل وتتجلى هذه الصرامة بوضوح في جرائم القتل المقترنة بالتخطيط المسبق (الإغتيال)، أو تلك التي ترتكب

¹ إسماعيل شندي، "قتل الغيلة (الاغتيال) وموقف الفقه الإسلامي منه - دراسة مقارنة"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، فلسطين، العدد 23، حزيران 2011، ص 199.

² حاجي يحي، جريمة "القتل الغيلة" بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 111، 110.

³ المادة 255، من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

بوسائل غادرة وخادعة تمنع الضحية من الدفاع عن نفسها كالتسميم، وكذلك الحالات التي تمس الروابط الأسرية كقتل الأصول.¹

بالنظر إلى عمق هذا المصطلح في القانون الجنائي، فإن القانون الجنائي الفرنسي يعرف "الإغتيال" (Assassinat)

Le meurtre commis avec préméditation ou guet-apens constitue un assassinat. Il est puni de la réclusion criminelle à perpétuité.²

المطلب الثاني

خصائص جريمة الإغتيال

تتميز جريمة الاغتيال بمجموعة من الخصائص التي تعكس خطورتها وتميزها عن غيرها من صور القتل العمد، إذ غالبًا ما ترتبط بدوافع نفسية واجتماعية تدفع الجاني إلى التخطيط المسبق لارتكاب الجريمة. كما تقوم على العلم بجملته من الوقائع المتعلقة بالمجني عليه وكيفية تنفيذ الفعل الإجرامي، إضافة إلى ما يطبعها من مبالغة في السرية والإعداد المحكم قصد ضمان نجاح الجريمة وتحقيق الغاية المرجوة منها.

الفرع الأول: الدافع النفسي والاجتماعي

يعرف الدافع بأنه مثير داخلي يعمل على تحريك سلوك الفرد وتوجيهه نحو تحقيق هدف محدد فالدافع النفسي هو القوة التي تدفع الشخص للقيام بسلوك معين من أجل إشباع حاجة أو تحقيق غاية. كما يعتبر الدافع شكلاً من أشكال الاستثارة الملحة التي تختلف في نوع النشاط أو الفعالية، وهو يشتمل على عدة معانٍ منها المنبه، الحافز، الباعث، الحاجة، والرغبة. أما الدافع الاجتماعي، فيتمثل في الظروف المحيطة بالفرد والتي قد تدفعه إلى العود للجريمة، مثل البيئة المحيطة، الرفقة السيئة والوصم الاجتماعي.

¹ المادة 261، من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

² Code pénal français.Art.221-3, Op.cit. p .73

وبالنسبة للدوافع الاقتصادية، فهي الدوافع التي تظهر في حالات الفقر والبطالة وتدني المستوى المعيشي، وتعتبر المحرك الأساسي لوقوع الجريمة والعود إليها¹.

أولاً: الدافع النفسي:

يُعتبر الدافع النفسي ركيزة أساسية في فهم شخصية الجاني؛ فهو يعتمد بشكل مباشر على الخصائص المحددة للفرد، ومدى قدرته على التكيف مع بيئته، وتطوير وظائفه العقلية والذكاء بمختلف أشكاله ومزاجه. كما تتدخل السمات الشخصية العامة في تحديد طبيعة هذا التنظيم.

وفيما يخص المراهقين القتلة، فإن تنظيمهم النفسي غالباً ما يتسم بما يلي:

انخفاض تقدير الذات: على عكس ما قد يظهر عليهم من قوة أو "شخصية جذابة"، إلا أنهم في العمق يشعرون عادةً بعدم الأمان، وبأنهم لم ينجحوا في الأنشطة التقليدية.

ضعف التعامل مع المشاعر: تظهر لديهم سمة شائعة وهي عدم القدرة على السيطرة أو التعامل مع المشاعر السلبية القوية، مثل الغضب والغيرة.

المزاجية والملل: تبين أن المزاجية المفرطة والشعور المستمر بالملل هما سببان مباشران للانخراط في السلوك الجانح، حيث يُنظر إلى السرقة أو استخدام الأسلحة كوسيلة "لتسلية" أنفسهم وتمضية الوقت للحد من هذا الملل².

ثانياً: الدافع الإجتماعي

يُطلق مصطلح عوامل البيئة الاجتماعية على مجموعة العوامل الخارجية المفسرة للسلوك الإجرامي، والتي تُعرف بـ "العوامل البيئية". ويقصد بها مجموعة الظروف الخارجية المحيطة بالفرد والتي تؤثر في تكوين شخصيته واتجاهات سلوكه. وهذه العوامل الخارجية متعددة وذات طبيعة نسبية، كما أنها تشكل وحدة لا تقبل التجزئة، وهي موضوع دراسة علم الاجتماع الجنائي.

أ. نسبية العوامل الإجرامية الخارجية:

¹ لسود فاتح، دوافع العود للجريمة "جريمة الضرب والجرح أنموذجاً": دراسة ميدانية لبعض المجرمين الذين أموا فترة عقوبة السجن بولاية عنابة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع الإجرام، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار - عنابة، السنة الجامعية 2022/2023، ص5.

² عيساوي نفيسة، فاتح عمارة، الدوافع الاجتماعية والنفسية وأثرها في ارتكاب جريمة القتل لدى الأحداث: دراسة حالة لمجموعة من الأحداث في المجتمع الجزائري، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، جامعة معسكر، المجلد 12، العدد 02 ديسمبر 2021، ص364.

تعني هذه النسبية أن لكل شخص مجتمعه الخاص به، بل إن الشخص نفسه قد تختلف بيئته الخاصة من وقت لآخر ومن مكان لآخر. فما قد يعتبر وسطاً أو بيئة إجرامية بالنسبة لفرد ما، قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لفرد آخر تحيط به نفس الظروف التي تحيط بغيره.

ب. عدم قابلية العوامل الخارجية للتجزئة:

هذا المبدأ يعني أن السلوك الإجرامي يرجع إلى تفاعل هذه العوامل فيما بينها، بحيث يصعب القول بأن السلوك الإجرامي كان نتيجة أحد هذه العوامل الخارجية على سبيل الحصر. وعليه، فإن توافر أحد هذه العوامل مرة أخرى لا يترتب عليه بالضرورة ارتكاب ذات السلوك الإجرامي؛ ذلك أن درجة تفاعل هذه العوامل مع العوامل الأخرى قد تختلف في هذه المرة عن سابقتها، مما يترتب عليه اختلاف في تركيبة البيئة المحيطة بالفرد، وبالتالي اختلاف في درجة تأثيرها على سلوكه¹.

الفرع الثاني: المباغته والسرية

إذا اقترن القتل بسبق الإصرار أو التردد فإنه يسمى اغتيالاً، ويجب أن ننظر إلى الاغتيال بصفته جناية موصوفة ومشددة العقوبة؛ فسبق الإصرار أو التردد ليسا بعنصرين مكونين لجريمة القتل العمدي، ولكن فقط كطرفين مشددين للجناية، ويكفي توافر أحدهما حتى نكون أمام جناية اغتيال. **أولاً: سبق الإصرار:** يختلف عن الإرادة البسيطة للجاني، حيث أن هذه الأخيرة تنشأ الرغبة فيها في ارتكاب الجريمة وتنفيذها، في حين يفترض سبق الإصرار لدى الفاعل إرادة جنائية ناضجة ومفكرة، ويستبعد بذلك وصفه فعل مضر كل جنائية مرتكبة تحت تأثير عاطفة قوية انفعالية، بل يجب أن تتكون الإرادة وتتحدد بوضوح.

كما يجب أن تتكون الإرادة المحددة قبل ارتكاب الفعل، والفعل الذي يرتكبه الشخص دون أن يكون له وقت للتفكير لا يعد سبق إصرار.

يُستنتج من هذا أن سبق الإصرار عنصران هما: التفكير والهدوء النفسي (المسمى هدوء النفس)، والفترة الزمنية ما بين التفكير والتنفيذ، ولم يحدد قانون العقوبات الجزائري مدة هذه الفترة الزمنية وترك ذلك لتقدير القضاة.

¹ محي الدين حسبيبة، محاضرات في علم الاجتماع الجنائي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي- البليدة 2، السنة الجامعية 2024/2023، ص 19.

ب: **الترصد:** هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر، ويفترض قيام التردد¹.

الفرع الثالث: محل العلم في القصد الجنائي

يشترط لقيام القصد الجنائي أن يحيط علم الجاني بجميع العناصر الواقعية والقانونية التي يتطلبها النموذج التشريعي للجريمة، وتشمل ما يلي:

العلم بخطورة الفعل: يجب أن يدرك الفاعل أن الفعل الذي يقدم عليه يشكل خطراً على المصالح التي يحميها القانون، فعلى سبيل المثال، يجب أن يعلم الجاني في جريمة القتل أن فعله غير مشروع ومن شأنه إزهاق روح إنسان.

العلم بمكان وزمان ارتكاب الفعل: الأصل أن القانون يجرم الفعل بغض النظر عن زمانه أو مكانه، إلا أن هناك جرائم يشترط فيها القانون مكاناً معيناً (مثل جريمة التجمهر التي لا تقوم إلا في مكان عام وفقاً للمادة 97 من قانون العقوبات) أو زماناً معيناً (مثل الجرائم المرتبطة بزمن الحرب وفقاً للمادة 62).

العلم ببعض صفات الجاني والمجني عليه: يتطلب القانون أحياناً توافر صفة معينة في أحد أطراف الجريمة؛ فجريمة الإجهاض مثلاً لا تقع إلا على امرأة حامل، ويجب أن يكون الجاني عالماً بحملها.

العلم بالظروف المشددة: إذا كان الوصف الجنائي مرتبطاً بظروف مشددة، فيجب أن يحيط علم الجاني بها؛ فمثلاً في جناية السرقة المقتترنة بظرف العنف وحمل السلاح، يجب أن يعلم الجاني بهذه الظروف وقت ارتكاب الفعل.

العلم بالنتيجة الإجرامية: يتطلب القصد الجنائي توقع النتيجة وتوجيه الإرادة لتحقيقها؛ ففي جريمة القتل، العبرة هي توقع الجاني لإزهاق الروح كأثر حتمي لنشاطه. وبناءً عليه، ينعدم القصد الجنائي إذا

¹ رزاق عبد الكريم، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2015/2014، ص، ص 16-17.

قام طبيب شرعي بتشريح جثة معتقداً أنها ميتة ثم تبين أنها كانت على قيد الحياة، حيث يعتبر فعله هنا خطأ غير مقصود لانعدام العلم¹

¹ نزعي جيهان، حشماوي أميرة، أثر القصد الجنائي في تحديد المسؤولية الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة، السنة الجامعية 2021/2020، ص 5.

وفي الأخير الفصل الذي تطرقنا في أوله إلى الإطار المفاهيمي لجريمة إزهاق الروح البشرية عن طريق القتل والإغتيال من خلال تعريفنا لكل من القتل والإغتيال من الجانب اللغوي والفقهوي والقانوني، إضافة إلى تبيان مختلف صور جريمة القتل، وكذا إبراز أهم الخصائص التي تتميز بها جريمة الاغتيال، يتضح أن هذه الجرائم تشكل اعتداءً خطيراً على حق الإنسان في الحياة وسلامته الجسدية، لما يترتب عنها من آثار تمس الفرد والمجتمع على حد سواء. كما تبين لنا أن جريمة الاغتيال لا تقوم فقط على مجرد إزهاق روح المجني عليه، بل ترتبط كذلك بعناصر تدل على خطورة إجرامية خاصة، من بينها الدافع النفسي والاجتماعي، والعلم بالوقائع المرتبطة بالفعل الإجرامي، إضافة إلى ما تتسم به من مباغثة وسرية في التنفيذ، الأمر الذي دفع المشرع إلى إحاطتها بحماية قانونية مشددة قصد تحقيق الردع وحماية النظام العام.

الفصل الثاني

التكليف القانوني لجريمة القتل والإغتيال في ظل

القانون 06-24

الفصل الثاني

التكييف القانوني لجريمة القتل والإغتيال في ظل القانون 06-24

يُعدّ الحق في الحياة من أسمى الحقوق التي حرصت التشريعات الحديثة على حمايتها، باعتباره الأساس الذي تقوم عليه باقي الحقوق والحريات، لذلك أولى المشرّع الجزائري لجريمة القتل عناية خاصة من خلال تنظيم أحكامها الموضوعية والجزائية بصورة دقيقة، لما تمثّله من اعتداء خطير على سلامة الإنسان وأمن المجتمع. وقد شهدت السياسة الجنائية الجزائرية في السنوات الأخيرة تطوراً ملحوظاً من خلال صدور القانون 06-24، الذي جاء بمجموعة من التعديلات الجوهرية الهادفة إلى تعزيز الحماية الجنائية للأشخاص وتشدّد مواجهة الجرائم الماسة بالحق في الحياة، سواء تعلق الأمر بجريمة القتل العمد أو بجريمة الاغتيال باعتبارها صورة مشددة من صور الاعتداء على النفس البشرية.

وفي هذا الإطار، عمل المشرّع من خلال القانون 06-24 على إعادة تنظيم الأحكام المتعلقة بجريمة القتل، عبر تحديد أركانها القانونية وإبراز صورها المختلفة، مع بيان الجزاءات المقررة لها والظروف التي تؤدي إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها وفقاً لخطورة الفعل المرتكب والملابسات المحيطة به، كما سعى إلى تكريس سياسة عقابية أكثر صرامة في مواجهة الجرائم التي تتسم بالخطورة الإجرامية العالية، خاصة تلك التي تقوم على التخطيط والإصرار والوسائل الدالة على الخطورة الإجرامية للجاني.

وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا الفصل التكييف القانوني لجريمتي القتل والإغتيال في ظل القانون 06-24، من خلال دراسة التنظيم القانوني لجريمة القتل ببيان أركانها والعقوبات المقررة لها، إضافة إلى الظروف المشددة والمخففة المرتبطة بها، ثم التطرق إلى جريمة الاغتيال باعتبارها من أخطر صور القتل العمد، وذلك من خلال بيان طبيعتها القانونية وصورها المشددة والتميز بينها وبين القتل العمد، مع دراسة الجزاءات المقررة لها في إطار السياسة العقابية التي انتهجها المشرّع الجزائري بموجب القانون 06-24.

المبحث الأول

التنظيم القانوني لجريمة القتل في القانون 06-24

يشكل التنظيم القانوني لجريمة القتل في ظل القانون رقم 06-24 محوراً أساسياً في السياسة الجنائية الحديثة للمشرع الجزائري، نظراً لما تمثله هذه الجريمة من اعتداء جسيم على الحق في الحياة الذي يُعد من أقدس الحقوق التي كفلتها الشرائع والقوانين. ومن هذا المنطلق، حرص المشرع على وضع إطار قانوني دقيق يحدد مفهوم جريمة القتل وأركانها والعناصر اللازمة لقيامها، مع بيان مختلف الجزاءات المترتبة عنها تبعاً لخطورة الفعل والظروف المحيطة بارتكابه.

وقد جاء القانون رقم 06-24 بمجموعة من الأحكام التي تهدف إلى تعزيز الحماية الجنائية للإنسان، من خلال ضبط أركان جريمة القتل بصورة تسمح بالتمييز بينها وبين غيرها من الجرائم المشابهة، إضافة إلى تحديد العقوبات المقررة لها وفقاً لدرجة جسامة السلوك الإجرامي. كما أولى المشرع أهمية خاصة للظروف التي قد تحيط بالجريمة، سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة التي تؤدي إلى تغليظ العقوبة بالنظر إلى خطورة الجاني أو كيفية ارتكاب الفعل، أو الظروف المخففة التي قد تؤثر في تقدير الجزاء مراعاةً لبعض الاعتبارات القانونية والواقعية.

وعليه يقتضي دراسة التنظيم القانوني لجريمة القتل في ظل القانون رقم 06-24 التطرق إلى أركان هذه الجريمة باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية، ثم بيان العقوبات المقررة لها والظروف المشددة والمخففة المرتبطة بها وفقاً لما أقره المشرع الجزائري.

المطلب الأول

أركان جريمة القتل

يُعد حصر أركان الجريمة وتحديد عناصرها من أدق المسائل القانونية التي تُبنى عليها المسؤولية الجزائية، فجريمة القتل العمد، بوصفها الاعتداء الجسيم الذي يستهدف أسماً الحقوق وهو "الحق في الحياة"، لا تقوم قانوناً بمجرد وقوع فعل الاعتداء، بل لا بد من توافر بنين قانوني متكامل الأركان. فمن جهة تخضع هذه الجريمة لمبدأ الشرعية الذي يقتضي وجود نص قانوني يُجرم الفعل ويحدد عقوبته (الركن الشرعي). ومن جهة أخرى، تتطلب تجسيدا مادياً في العالم الخارجي يتمثل في سلوك

إجرامي يُفرض على إزهاق روح المجني عليه، مع قيام رابطة سببية تربط بين السلوك والنتيجة (الركن المادي). وأخيراً، ولأن القانون لا يعاقب على الماديات فحسب، بل يبحث في كوامن النفس، وجب توافر القصد الجنائي الذي يعكس توجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة المحظورة (الركن المعنوي). وعليه سنعمل في هذا المطلب على تفكيك هذه الأركان وتحليل عناصرها وفقاً لما أقره المشرع.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقتضي الركن الشرعي خضوع الفعل المجرم للنص القانوني، حيث لا يُعتبر السلوك جريمة إلا إذا نص عليه قانون العقوبات أو النصوص التشريعية المكملة له صراحةً. وينبثق هذا الركن أساساً من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو ما كرسته المادة الأولى من قانون العقوبات بقرارها أنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون". وبناءً على ذلك، فإن الصفة غير المشروعة لأي سلوك تستمد وجودها من النص التشريعي الذي يحدد مسبقاً الجزاء المترتب عليه، سواء كان عقوبة سالبة للحرية أو تدابير أمنية احترازية¹.

وبالنظر في أحكام ونصوص قانون العقوبات الجزائري، يتضح أن المشرع الجزائري أولى جريمة القتل عناية خاصة، نظراً لما تمثله من اعتداء خطير على الحق في الحياة باعتباره من أسرى الحقوق التي كفلها القانون وحماها. وفي هذا الإطار، جرم المشرع فعل القتل من خلال نصوص المواد 254 وما يليها من قانون العقوبات، حيث اعتبر القتل فعلاً يتمثل في إزهاق روح إنسان حي عمداً وبإرادة متجهة إلى إحداث الوفاة. كما لم يكتفِ المشرع بتحديد مفهوم الجريمة وأركانها، بل حرص كذلك على بيان الجزاءات المترتبة عنها، إذ نصت المادة 263 من القانون ذاته على العقوبات المقررة لجريمة القتل العمد، بما يعكس تشدد السياسة العقابية في مواجهة هذا النوع من الجرائم حمايةً لأمن المجتمع واستقرار أفرادهِ².

¹ حمروش سهيلة، كحلات مسيكة، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، السنة الجامعية: 2022/2021، ص 39.

² بومعزة مروة، "المحاضرة الأولى: جريمة القتل العمد في القانون الجزائري"، محاضرات في مقياس القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، (د. ن)، (د. س)، ص (صفحة غير مرقمة).

الفرع الثاني: الركن المادي

يقصد بالركن المادي تجسيد الفعل الإجرامي على أرض الواقع، فهو مظهر الخارجي أو الكيان ملموس الذي يخرج من حيز التفكير الى حيز الوجود حيث تمر الجريمة بمراحل تدريجية تبدأ بالتفكير الذهني ثم التحضير وصولا الى مرحلة التنفيذ الفعلي التي تخرج الفعل الى أرض الواقع، ولا يتحقق هذا الركن إلا بتطابق السلوك الإجرامي مع النموذج القانوني الذي حدده المشرع في نصوص التجريم والعقاب فهو لا يقتصر على مجرد نوايا بل يتجسد ذلك في أثر مادي، الناتج عن السلوك الإجرامي وبما أن الركن المادي والتجسيد الخارجي للإرادة الإجرامية فإنه يستلزم بالضرورة وجود نشاط إجرامي صادر عن الجاني، يفضي إلى نتيجة إجرامية وهي إزهاق روح الإنسان يعاقب عليها بشرط قيام العلاقة السببية تربط ذلك النشاط بالنتيجة الإجرامية سنتطرق إليهم فيما يلي:

أولاً: النشاط الإجرامي: يعد السلوك الإجرامي من بين أهم مكونات الركن المادي لجريمة القتل إذ يقوم على تحقق الفعل الإجرامي وفق ما يحدده القانون، يقتضي ذلك أن يظهر هذا الفعل في صورة سلوك إيجابي أو سلبي، يشكل إعتداء يجرمه القانون بحيث يترتب عنه توقيع العقاب وما سيتم التطرق إليه من خلال مايلي:

أ- السلوك الإجرامي الإيجابي: يعرف السلوك الإيجابي بأنه كل حركة عضوية إرادية تصدر عن الجاني وتحدث تغيير ملموس في العالم المحيط به ويكون له وجود مادي محسوس، ولا تهم الوسيلة المستخدمة، فقد يكون السلوك حركيا كاستخدام اليد في الضرب أو القتل أو لفظيا كالقذف والسب والتهديد، ويشترط الفقه والقانون لإعتبار السلوك إيجابيا توافر عنصر الإرادة الحرة الواعية وبناءً عليه تستبعد الحركات اللاإرادية التي تصدر عن فقدان الأهلية مثل حالات الجنون أو الإكراه حيث تنعدم لدى الجاني حرية الاختيار¹.

وتعرف الجرائم التي تقوم على هذا النوع من النشاط بالجرائم الإيجابية.

ب- السلوك الإجرامي السلبي: يقصد بالسلوك السلبي أو ما يسمى بالقتل بالإمتناع في قانون العقوبات هو أن يتخذ الجاني موقفا ساكنا بإرادته، أي أنه يمتنع عن القيام بفعل إيجابي يفرضه عليه

¹ دريسي جمال، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، بدون طبعة، بدون دار النشر، الجزائر، 2023، ص 20.

القانون أي أنه يعترض على تقديم مساعدة، بقصد إحداث وفاة. فالمجرم هنا لا يطعن ولا يطلق نار بل يترك الضحية إلى مصيره المحتوم وهو قادر على إنقاذه.

ولكي يحاسب الشخص على القتل بالإمتناع يجب توفر شرطان أساسيان:

-وجود واجب قانوني أو تعاقدى: أي يكون هذا الشخص ملزما بحكم القانون أو المهنة أو العقد

برعاية الضحية (الأم إتجاه طفلها، ممرض إتجاه المريض إلخ)

- توافر نية القتل: أن يكون الهدف من هذا الترك أو الإمتناع وهو رغبة الجاني في موت

المجني عليه¹.

ثانيا: النتيجة الإجرامية: تعد النتيجة الإجرامية هي الأثر المادي الملموس الذي يترتب عن

السلوك الإجرامي وهي معيار أساسي لتفريق بين الحالتين:

أ-**الجريمة التامة:** وهي الحالة التي تتحقق فيها النتيجة، التي سعى إليها الجاني (مثل الوفاة في

جريمة القتل، أو الاستلاء على المال في السرقة) وهنا تكتمل أركان الجريمة ماديا.

ب- **الشروع (المحاولة):** وهي الحالة التي يقوم فيها الجاني بالفعل المادي ولكن لا تتحقق النتيجة

الإجرامية لسبب خارج عن إرادته وهي الحالة عقاب عليه قانون الجزائري في المادة 44ق ع التي تنص

على الشريك حتى وإن لم تقع النتيجة الضارة².

ثالثا: العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة: تعد الرابطة السببية ركنا جوهريا ومحورا إرتكازيا في

قيام الجريمة المادية بشكل عام، وجريمة القتل على وجه الخصوص، إذ لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية

توافر السلوك والنتيجة، بل يتحقق ذلك عندما تكون الوفاة الضحية نتيجة مباشرة للنشاط الإجرامي الذي

صدر عن الجاني، والمقصود هنا بهذه العلاقة هو ارتباط موت الضحية بسلوك الجاني ارتباطا يؤدي

إلى إحداث تلك النتيجة وفقا لقواعد طبيعية التي تحكم مجرى الطبيعي للأحداث.

وقد تبدو العلاقة السببية واضحة وسهلة الإثبات في حالات القتل المباشر، كاستخدام سلاح ناري

أو طعنة نافذة، خنق.. إلخ

¹ محروق شهرزاد، مرجع سابق، ص، ص 13،14.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 13، الجزائر، 2013، ص،

ص115،116.

إلا أنها قد تصبح معقدة ومحملاً للشك في حالات أخرى عندما تتداخل مع فعل الجاني عوامل أو أسباب أخرى قد تكون سابقة أو لاحقة مثل إصابة الضحية بمرض سابق أو حدوث خطأ طبي أثناء العلاج، أو حتى إهمال الضحية لجرحه، هما يصبح من الضروري البحث عما إذا كان فعل الجاني هو السبب الرئيسي أم أن هناك عوامل خارجية هي التي قطعت تلك العلاقة وغيرت مجرى الأحداث¹.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الجوهر النفسي للجرائم بصفة عامة وبصفة خاصة لجريمة القتل العمد فهو الرابطة التي تجمع بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية (إزهاق روح)، ولكي يكتمل هذا الركن يجب توفر القصد الجنائي بعنصري العلم والإرادة لهذا سوف نتطرق إلى أولاً إلى القصد الجنائي العام والخاص وثانياً إلى كيفية إثباته

أولاً: القصد الجنائي العام والخاص:

القصد الجنائي يتخذ عدة صور وذلك حسب الجريمة المرتكبة وندناول في ذلك العناصر التالية:
أ. القصد الجنائي العام: يعتبر القصد الجنائي العام الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العديد من الجرائم في التشريع العقابي الجزائري، حيث استلزم المشرع لتوافر هذا القصد هي أن تتجه إرادة وواعي وإدراك الجاني نحو ارتكاب الجريمة، وهو ما نصت عليه المادتين 254 و288 من قانون العقوبات بالفظ العمد لتفرقة بين القتل العمد والقتل الخطأ ويكون القصد الجنائي في الجنائيات والقتل الخطأ للمخالفات التي لا تستلزمه إلا بنص صريح أو خاص كونه يرتبط مباشرة بالنتيجة الإجرامية

التي يسعى إليها الجاني ومن الناحية الإجرائية أو المسؤولية الجزائية التي تقع على الجاني.

ب. القصد الجنائي الخاص: القصد الجنائي الخاص هو عنصر إضافي لا يتوفر في كل الجرائم فقط حيث يعرف بأنه هو الباعث أو الغاية التي تدفع الجاني لارتكاب جريمته يظهر التعريف عليه نصوص قانون العقوبات من خلال عبارات صريحة وواضحة مثل "يقصد" "بغرض" فالقصد الجنائي الخاص يختلف من جريمة إلى أخرى بناء على ما يحدده القانون في جريمته الإشاعية الكاذبة، لا يكفي

¹ بن عمارة زهية، قتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، ميدان حقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، 2024، ص 20.

البلغ وحده بل يجب أن يقترن بسوء نية وقصد الإضرار المبلغ عنه، فمثل المادة 74 من قانون العقوبات فمثل في جريمة عرقلة الدفاع الوطني يشترط أن يكون الفعل قد ارتكب بقصد الإضرار بالدفاع الوطني¹.

ثانيا: كيفية إثبات القصد الجنائي في جريمة القتل:

كما ذكرنا سابقا أن الركن المعنوي هو إرادة الجاني إتجاه ارتكابه لفعله المجرم (القتل) مع علمه بكافة عناصر الجريمة ويتخذ هذا الركن عنصرين:

أ. **القصد الجنائي العام:** وهو إرادة الجاني لقيامه بالاعتداء إيجابيا كإطلاق النار أو سلبا كالامتناع عن فعل مع علمه أن هذا الفعل المجرم سيؤدي إلى وفاة إنسان كان على قيد الحياة فينتهي القصد إذا انعدمت الإدارة مثلا كأن يسقط على شخص نتيجة إغمائه فأودي بحياته فهنا تنفي المسؤولية الجزائية عن قتل العمد لغياب الركن المعنوي.

كذلك في الخطأ غير العمدي مثله مثلا أطلق شخص النار في الهواء بقصد الاحتفال فأصيب أحد برصاصة وقتله هنا كذلك يسقط القصد الجنائي (العمد) وتتحول الجريمة إلى جنحة القتل الخطأ

ب. **القصد الجنائي الخاص:** يتميز القصد الجنائي الخاص في القتل العمد بضرورة توفر "نية إزهاق روح" فلا يكفي الاعتداء فقط بل يجب أن يثبت أن الجاني أراد إنهاء حياة الضحية، فلا يسأل من أراد قتل شخص ميت عن جريمة لعدم إمكانية إزهاق روح ميت فلا يسأل أيضا من كان له مانع من موانع المسؤولية حسب المادة 47 من قانون العقوبات فحدده هذه المادة حالات يزول فيها العقاب رغم وقوع السلوك الإجرامي

حرية الإدارة: يجب أن تكون إرادة الجاني حرة وغير معيبة، فلا يسأل من ارتكب الفعل تحت ضغط القوة القاهرة (مثل الفيضانات التي تجبر الشخص على التصادم باخر).

الأهلية العقلية: لا يسأل جنائيا من كان فاقد الأهلية أو مجنونا وقت ارتكاب الجريمة²

¹ لعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري: دراسة مدعمة باجتهدات المحكمة العليا وأحكام النقض، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012، ص، ص122، 123.

² المادة 47 من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

العلم والإدارة: انعدام الإرادة (كحالة السقوط المفاجئ على شخص أدى لوفاته) ينفي القصد الجنائي العمدي، وقد تتحول الجريمة هنا إلى جنحة القتل بالخطأ بدلا من الجنابة¹.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة الظروف المشددة والمخففة

حرص المشرع الجزائري على وضع نظام عقابي صارم لمواجهة جريمة القتل، لما تشكله من مساس خطير بحق الإنسان في الحياة وأمن المجتمع واستقراره. ولهذا لم يكتف بتجريم الفعل وتحديد أركانه، بل قام كذلك بتحديد العقوبات المقررة له وفقاً لجسامة الجريمة والنتائج المترتبة عنها. كما أخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالفعل الإجرامي، إذ قد تؤدي بعض الملابسات إلى تشديد العقوبة متى دلت على خطورة الجاني، وقد تساهم ظروف أخرى في تخفيفها مراعاةً لاعتبارات قانونية أو شخصية. ومن ثم فإن دراسة العقوبات والظروف المشددة والمخففة تُعد من المسائل الأساسية لفهم السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري في جرائم القتل.

الفرع الأول: الظروف المشددة والمخففة في جريمة القتل

تختلف العقوبة المقررة لجريمة القتل باختلاف الظروف والملابسات التي تحيط بارتكابها، إذ قد تتوافر ظروف معينة تجعل الجريمة أكثر خطورة فتؤدي إلى تشديد العقوبة، كما قد توجد ظروف أخرى تستوجب التخفيف مراعاةً لبعض الاعتبارات القانونية أو الإنسانية. ولهذا أحاط المشرع الجزائري جريمة القتل بجملة من الظروف المشددة والمخففة بهدف تحقيق التوازن بين خطورة الفعل المرتكب وشخصية الجاني، بما يضمن تحقيق العدالة والردع في آن واحد.

أولاً: الظروف المشددة لجريمة القتل

شدد المشرع الجزائري العقوبة في جملة من الحالات التي يرى فيها أن جريمة القتل تكتسي خطورة جسيمة وتمس بحق الإنسان في الحياة بصورة أشد، وذلك بالنظر إلى الظروف والملابسات المحيطة بالفعل الإجرامي. وتتمثل هذه الظروف في حالات معينة سنتطرق لها فيما يلي:

¹ بوعزيز آسية، محاضرات في مقياس القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس (تخصص قانون خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2023/2022، ص، ص18، 19.

أ: القتل مع سبق الإصرار والترصد

في إطار التطور التشريعي الذي عرفه قانون العقوبات، يظهر أن المشرع الجزائري قد أعاد تنظيم بعض ظروف التشديد التي كانت تقليدياً تقوم على أساس سبق الإصرار والترصد، حيث كان هذا الأخير يُعد من أهم الظروف المشددة لجريمة القتل في ظل القانون القديم، لما يعكسه من خطورة إجرامية ناتجة عن التخطيط المسبق وانتظار الضحية.

غير أن المشرع في ظل القانون الجديد 06-24 اتجه إلى إعادة توصيف هذا السلوك في صورة أكثر دقة، من خلال تبني مفهوم الاغتيال كجريمة قائمة بذاتها أو كتكليف قانوني خاص، يجمع في طياته عناصر التخطيط المسبق والإعداد المسبق للجريمة، بما يعكس إرادة تشريعية في تطوير السياسة العقابية وتكليف الأفعال الخطرة بما يتماشى مع درجة جسامتها.

وعليه سيتم التطرق إلى هذا الظرف في الظروف المشددة المتعلقة بالإغتيال، والتي تقوم في جوهرها على نفس العناصر السابقة (سبق الإصرار والترصد) ولكن ضمن تكليف قانوني جديد يختلف من حيث البناء التشريعي والتصنيف القانوني¹.

ب: القتل بالتسميم

تعتبر جريمة القتل بالتسميم في التشريع الجزائري، وفقاً للمادة 261 من قانون العقوبات، من أخطر صور القتل العمد وأكثرها دهاءً وخطورة، إذ يُقصد بها كل اعتداء على حياة الإنسان باستعمال مواد من شأنها إحداث الوفاة سواء بصورة عاجلة أو مؤجلة، دون اعتبار لطريقة إعطائها أو الوسيلة المستعملة في ذلك².

وتتجلى خطورة هذه الجريمة في طبيعتها الخفية والصامتة، فهي غالباً ما تتم دون عنف ظاهر يصعب معه اكتشافها، مما يزيد من صعوبة إثباتها وكشف مرتكبها. كما قد يرتكبها الجاني في كثير من الحالات باستغلال علاقة الثقة أو القرابة التي تربطه بالضحية، فيقوم بدسّ المادة السامة في الطعام أو الشراب أو إعطائها عن طريق الحقن أو الاستنشاق دون إثارة الشبهات.

¹ ليلي منال عليوة، الظروف المشددة والأعذار المخففة لجريمة القتل العمد حسب القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، السنة الجامعية: 2021/2020، ص21.

² المادة 261 من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

ولم يقيد المشرع الجزائري نوع المادة السامة، إذ يستوي أن تكون كيميائية أو معدنية أو نباتية أو حيوانية، كما قد يمتد مفهومها ليشمل بعض الوسائل البيولوجية كإدخال الفيروسات أو الأمراض الفتاكة. ويُترك في هذا الإطار للقاضي الاعتماد على الخبرة العلمية لتحديد مدى فاعلية المادة وقدرتها على إزهاق الروح، وهو ما يبرر التشديد الخاص للعقوبة المقررة لهذه الجريمة نظراً لخطورتها وغدرها¹.

ج: إقتران القتل بجناية

يُعد إقتران جناية القتل العمد بجناية أخرى من الظروف المشددة التي تتطلب توافر شروط موضوعية وزمنية محددة، قصد ترتيب أثرها القانوني المتمثل في تشديد العقوبة إلى أقصاها. ويتجسد هذا الظرف في ثلاثة عناصر أساسية، أولها وجود رابطة زمنية بين جريمة القتل والجناية الأخرى المقترنة بها، بحيث تقع الجريمتان في وقت متقارب أو تتعاقبان خلال فترة زمنية وجيزة دون اشتراط وجود رابطة سببية بينهما، وإنما يكفي أن يصدر الإعلان في إطار وحدة النشاط الإجرامي أو ضمن سياق إجرامي متصل زماناً ومكاناً.

وثانيها أن تكون جريمة القتل العمد قائمة تامة الأركان، إذ لا يُعتد بالشروع في القتل لتطبيق هذا الظرف المشدد. أما ثالثها فيتمثل في أن تكون الجريمة المقترنة بالقتل ذات وصف جنائي مستقل قانوناً، كجناية السرقة الموصوفة أو الاغتصاب أو الضرب المفضي إلى الموت، مع ضرورة استقلالها المادي والقانوني عن فعل القتل، فلا يُعتد بها إذا كانت ناتجة عن فعل مادي واحد لا يمكن تجزئته، أو إذا كانت غير معاقب عليها لوجود سبب إباحة أو مانع مسؤولية، أو إذا كانت مندمجة في عناصر الجريمة الأصلية.

وعند توافر هذه الشروط، تُعتبر الجناية المقترنة ظرفاً مشدداً تابعاً لجريمة القتل العمد، بما يترتب عنه تشديد العقوبة إلى حدها الأقصى، وقد تصل إلى الإعدام، مع عدم إعمال عقوبة مستقلة للجناية المرافقة.

غير أنه إذا انتفى أحد أركان جريمة القتل العمد أو لم يثبت في حق الجاني، فإن الجناية الأخرى تستعيد استقلالها القانوني الكامل وتُكف كجريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها وفقاً لأحكام القانون.

¹ ليلي منال عليوة، مرجع سابق، ص 22.

كما أن اجتماع هذا الظرف مع ظروف مشددة أخرى، مثل سبق الإصرار والترصد، من شأنه أن يعزز جسامة الفعل ويبرر توقيع أشد العقوبات المقررة قانوناً¹.

د: إقتران القتل بجنحة

يتجلى ظرف تشديد عقوبة القتل العمدي إلى الإعدام في حالة ارتباطه بجنحة، استناداً إلى نص المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك عندما تتعدّد الرابطة الغائية والسببية بين الجريمتين؛ بحيث يرتكب الجاني جريمة القتل كوسيلة تيسيرية تهدف إما إلى التمهيد لاقتراف تلك الجنحة وإعداد مسرحها، أو تسهيل تنفيذها مادياً على أرض الواقع. ولا يقتصر هذا التشديد على الأفعال السابقة أو المعاصرة للجنحة، بل يمتد ليشمل السلوك الإجرامي اللاحق لها، وتحديداً عندما يوجّه الفاعل قصده الجنائي نحو اتخاذ القتل وسيلة لتأمين فرار الجناة (سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء)، أو لضمان إفلاتهم من قبضة العدالة وتخليصهم من العقاب والمتابعة القضائية وهو ما يعكس خطورة إجرامية متأصلة تحدى فيها الجاني الحق في الحياة لإشباع غرض جنحي².

ذ: قتل الأصول كعامل مشدد في جريمة القتل

يُشكّل قتل الأصول في التشريع العقابي الجزائري إحدى أبرز الجنايات المشددة بالنظر إلى صفة المجني عليه، حيث أضفى المشرّع حماية جنائية خاصة لقرابة العمود النسبي المباشر (الآباء والأمهات والأجداد وإن علوا)؛ فاشتطت المادة 258 من قانون العقوبات، تماشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية والمادة 41 من قانون الأسرة، ثبوت رابطة البنوة والأبوة الشرعية القائمة على النسب الصحيح، مُقصياً بذلك علاقات التبني، الكفالة، أو المصاهرة، وكذا قرابة الحواشي (كالعقباء الجنائي الواقع على قتل الإخوة أو الأعمام).

وتأكيداً على جسامة هذا الجرم، قرر المشرّع بموجب المادة 261 (فقرة 2) عقوبة الإعدام كجزاء أصلي، وحظر بنص المادة 282 استفاضة الجاني من أي عذر قانوني مخفف، كعذري الاستنزاز أو

¹ تومي محمد مهدي حفاي، ووفاء بوجلال، الظروف المشددة للعقوبة في جرائم القتل العمدي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي بالأغواط، السنة الجامعية:

2024 / 2025، ص، ص. 20-22.

² المادة 1/263، من القانون 06-24، مرجع سابق.

الإثارة المنصوص عليهما في المادتين 277 و283، حارماً القاتل من رخص التخفيف تقديراً لقدسية الرابطة الأبوية¹.

غير أن تكليف الجريمة كقتل أصول مشدد يستلزم توافر شرطين موضوعيين متلازمين : أولهما قيام القصد الجنائي الخاص المنصرف نية وإرادة لإنهاء حياة الأصل تحديداً؛ بحيث إذا انتفى هذا القصد (كما في حالة الخطأ في الشخص أو الحيدة عن الهدف) تكيف الواقعة كقتل عمدي بسيط أو قتل خطأ حسب الأحوال، مقترناً بالشروع في قتل الأصل.

وثانيهما شرط العلم المعاصر للفعل والتمثل في إدراك الجاني اليقيني لصفة المجني عليه وقت ارتكاب الجريمة؛ إذ إن الجهل برابطة القرابة ينفي ظرف التشديد، ليعود الفعل إلى أصله كجريمة قتل عمدي موصوفة بالعقوبة العادية².

ثانياً: أَعذار المَخففة لجريمة القتل

تعدّ الأَعذار المَخففة من الموضوعات التي يوليها القانون الجزائي أهمية خاصة عند معالجة جريمة القتل، لما لها من أثر مباشر على تخفيف العقوبة رغم قيام الفعل الجرمي. فهي حالات استثنائية يقرها المشرع مراعاةً لظروف معينة تحيط بالجريمة أو بالجاني، بما يسمح بالنزول بالعقوبة إلى ما دون حدّها المقرر قانوناً. ومن ثمّ، يبرز البحث في نطاق تطبيق هذه الأَعذار في جريمة القتل وأثرها على الجزاء المقرر لها.

أ: ارتكاب جريمة القتل لتعرضه لضرب شديد

يأخذ المشرع في بعض الحالات بنظام الأَعذار المَخففة في جريمة القتل، وذلك عندما يكون الفعل الجرمي وليد حالة انفعال شديد ناتج عن تعرّض الجاني لاعتداء بدني خطير. وفي هذا الإطار يستفيد مرتكب جريمة القتل أو الجرح أو الضرب من هذا العذر إذا ثبت أن ارتكابه للجريمة كان نتيجة وقوع ضرب شديد عليه من طرف شخص آخر، بما يجعله في حالة تأثر نفسي وبدني يفقد معها قدرته على التحكم في تصرفاته بشكل كامل، الأمر الذي يبرر التخفيف من العقوبة دون نفي المسؤولية الجزائية³.

ب: ارتكاب الجريمة لدفع تسلق الأسوار أو ثقب الحيطان أو تحطيم مداخل المنازل نهائياً

¹ المواد من 277-283 من القانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

² تومي محمد مهدي حفاي، وفاء بوجلال، الظروف المشددة للعقوبة في جرائم القتل العمد، مرجع سابق، ص، ص 26-27.

³ المادة 277 من القانون 24-06 والمتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

تحظى الحماية الدستورية لحرمة المسكن وصيانة الحقوق والحريات الأساسية تجسيدا وثيقا لها في المنظومة العقابية؛ ونظراً لما تشكله جناية السطو على المنازل من خطورة بالغة تضع المعتدى عليه في حالة استفزاز مادي ونفسي شديد، فقد أفرد لها المشرع الجزائري أحكاماً خاصة تنظم أثر هذا الاستفزاز كعذر قانوني معفٍ أو مخفف من العقوبة.

وبالرجوع إلى الاتجاه التشريعي الحديث في التعديل الجديد لقانون العقوبات، نجد أن المشرع قد أعاد صياغة وهيكله هذه الأحكام؛ حيث خصص المادة 277 لضبط العذر المخفف الناشئ عن استفزاز الضرب الشديد الصادر من الغير، في حين أفرد المادة 278 لبيان العذر المخفف المرتبط بالاعتداء المادي على المساكن. وبموجب هذا النص الأخير، يستفيد مرتكب جرائم القتل أو الجرح والضرب من العذر المخفف إذا اندفع لارتكاب فعلته بسبب دفع تسلق أسوار، أو ثقب حيطان، أو تحطيم مداخل المنازل المسكونة أو ملحقاتها، شريطة وقوع هذه الأفعال أثناء النهار. أما إذا ارتكبت هذه الأفعال السلوكية أثناء الليل، فإنها تخرج بنص القانون عن نطاق الاستفادة من العذر المخفف، لتندرج ضمن القرينة القانونية للدفاع الشرعي المقررة في الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون العقوبات.

ويلاحظ في هذا الصدد، أن المشرع من خلال هذا التعديل قد حافظ على الأفعال المادية التقليدية (التسلق، الثقب، والتحطيم) كمعايير موضوعية لقيام العذر نهائياً، لكنه أعاد ترتيبها تنظيمياً ضمن المادة 278 تماشياً مع مقتضيات الانسجام التشريعي، متقدياً بذلك الخلط الفقهي السابق للإحالة بين المادتين، ومؤكداً على أن علة التخفيف تكمن في جسامة المفاجأة والاعتداء الواقع على المسكن¹.

ج: عذر التلبس بالزنا

تتطرق المادة 279 من قانون العقوبات لعذر التلبس بالزنا كسبب تخفيفي مخصص لجريمة القتل العمدي المرتبطة بالصفة الزوجية، حيث حصر المشرع الاستفادة من هذا العذر القانوني في الزوج الذي يفاجئ شريكه متلبساً بالجرم فيقضي عليه في ثورة غضبه. ولتكيف هذا الفعل كقتل معذور، يُشترط أن يرتكب الزوج المزار الجريمة بصفة شخصية، مما ينفي قيام العذر إذا اقترف القتل أحد أقاربه كالأب أو الأخ حتى وإن عاينوا الواقعة بأنفسهم. كما يستوجب النص القانوني حصول مباغثة

¹ بلهوارى سعاد، الظروف المشددة والظروف المخففة لجناية القتل العمد، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية: 2019 / 2020، ص، ص 27-28.

ومفاجأة مباشرة ومباشرة للزوج دون واسطة أو علم مسبق، بجانب حتمية توافر الفورية والمعاصرة الزمنية المطلقة؛ بحيث يقع فعل القتل في اللحظة ذاتها التي تمت فيها المفاجأة، إذ يترتب على أي تراخٍ زمني أو فاصلٍ وقتي بين المعاينة ورد الفعل سقوط العذر القانوني وانتفاء حقه في التخفيف¹.

د: عذر متعلق بجريمة الخصاص

يستفيد مرتكب جريمة القتل العمدي من الأعدار القانونية المخففة للعقوبة وفقاً للمادة 280 من قانون العقوبات، إذا ثبت أن دافعه المباشر لارتكاب القتل هو وقوع جريمة هتك عرض بالعنف عليه حيث يشترط المشرع لإعمال هذا التخفيف توافر ركن الفورية والمعاصرة الزمنية المطلقة بحيث يقع القتل فوراً وفي اللحظة ذاتها التي يتفاجأ فيها الضحية بالاعتداء، وذلك تبريراً لحالة ثورة الغضب والاستثارة النفسية القهرية التي تفقده السيطرة على أفعاله، في حين يترتب على وجود أي فاصل زمني أو تراخٍ بين واقعة هتك العرض العنيفة ورد الفعل سقوط الحق في التمسك بهذا العذر المخفف².

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة القتل

في سياق تحديد الآثار القانونية المترتبة عن جريمة القتل، أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لمسألة العقوبة باعتبارها الأثر المباشر لقيام المسؤولية الجزائية. إذ تختلف العقوبات المقررة لهذه الجريمة تبعاً لصورها المختلفة وما قد يحيط بها من أوضاع قانونية، بما يعكس درجة جسامة الفعل المرتكب وخطورته على الحق في الحياة، ويجسد في الوقت نفسه سياسة التدرج في الجزاء الجنائي.

أولاً: العقوبة الأصلية

فيما يخص العقوبات الأصلية المقررة لجريمة القتل، فقد حدّد المشرع الجزائري الجزاءات الأساسية التي تقوم مقام الردّ القانوني المباشر على هذا الاعتداء الخطير على الحق في الحياة. وتتنوع هذه العقوبات بحسب طبيعة الجريمة وصورها المختلفة، بحيث تعكس في مجملها درجة الجسامة التي يتسم بها الفعل المرتكب، ومدى ما يستجوبه من ردع يتناسب مع خطورته في نظر القانون.

¹ العابد جلاب، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص: قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الموسم الجامعي: 2014 / 2015، د ص.

² المادة 280، القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

تمثل العقوبات الأصلية المقررة في مادة الجنايات في الإعدام، أو السجن المؤبد، بالإضافة إلى السجن المؤقت الذي تتراوح مدته ما بين خمس (5) سنوات إلى ثلاثين (30) سنة¹.

أولاً: عقوبة الإعدام

يُعاقب المشرع الجزائري على جناية القتل العمدي بعقوبة الإعدام كعقوبة أصلية حتمية²، ولا تقتصر هذه العقوبة الصارمة على القاتل المباشر وحده، بل تمتد لتشمل كل من ساهم أو شارك في ارتكاب الجريمة؛ حيث يواجه عقوبة الإعدام أيضاً الفاعل المباشر الذي يحرض على القتل بالتهديد أو الوعد أو إساءة استعمال السلطة طبقاً للمادة (41)، وكذلك الشريك غير المباشر الذي يقدم المساعدة في الأفعال التحضيرية أو المسهلة للجريمة مع علمه بها بحسب المادتين (42) و(44)، بالإضافة إلى من يأخذ حكم الشريك بإيواء الأشرار المعتادين على العنف واللصوصية وفقاً للمادة 43 من ق.ع. ويتضح من ذلك أن السياسة الجنائية الجزائرية توجب إنزال عقوبة الإعدام على كل من ثبتت مساهمته أو مشاركته بأي شكل من الأشكال في تنفيذ جناية القتل العمدي³.

كما تنص المادة 263 من قانون العقوبات على تشديد العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد إلى الإعدام متى اقترنت بظروف معينة، وذلك إذا سبق القتل أو صاحبه أو تلاه ارتكاب جناية أخرى. كما تمتد هذه العقوبة إلى الحالات التي يُرتكب فيها القتل بقصد الإعداد لجنحة أو تسهيل تنفيذها، أو تمكين مرتكبيها أو الشركاء فيها من الفرار، أو ضمان إفلاتهم من العقاب.

ثانياً: السجن المؤبد والمؤقت

تتحدد المسؤولية الجزائية في التشريع العقابي وفق تدرج العقوبات المقررة للجنايات والجنح؛ حيث تشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد إذا شملت الجريمة أفعالاً مادية تتمثل في سَبْق التعذيب، أو مصاحبته، أو تلوه لجناية أخرى غير القتل العمد، وفي السياق ذاته، يقرر القانون عقوبة السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج

¹ المادة 5 من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

² المادة 161 من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

³ محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري والجزائري: دراسة تقييمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص، ص16، 15.

و 1.000.000 دج، تطبق على كل موظف عمومي ثبتت موافقته أو سكوته عن الأفعال المجرمة المنصوص عليها في المادة 263 مكرر من هذا القانون، تفعيلاً للالتزام الموظف بواجب التبليغ والردع.

ثانياً: العقوبة التكميلية

وهي العقوبات التي يتوجب على المحكمة النطق بها عليه المادة 9 مكرر 1 المستحدثة، ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء فترة تنفيذ العقوبة الأصلية، وتدار أمواله وفقاً لإجراءات الحجر القانوني.

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: وفقاً للمادة 9 مكرر 1، يكون الوجوب في الحرمان من حق أو أكثر من هذه الحقوق لمدة أقصاها (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عنه، وتشمل:

العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

عدم الأهلية ليكون مساعداً محلفاً، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

الحرمان من حق حمل الأسلحة، ومن التدريس، أو الخدمة في كمؤسسة تعليمية بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.

عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيمياً.

سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

المصادرة الجزئية للأموال: تنفيذاً للمادة 15 مكرر من القانون 06-24، تأمر المحكمة وجوباً بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت سئستعمل في الجريمة، أو التي تُعد مكافأة لمرتكبها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية¹.

ثالثاً: العقوبات التكميلية الجوازية

يجوز للقاضي إضافة إلى العقوبات السابقة، أن يحكم على الجاني بوحدة أو أكثر من العقوبات الاختيارية، ولمدة لا تتجاوز (10) سنوات (ما عدا سحب رخصة السياقة وجواز السفر فمدتهما 5 سنوات، وتتمثل في:

¹ المادة 9 مكرر 1، من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

- تحديد الإقامة، أو المنع من الإقامة.
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- سحب أو توقيف رخصة السياقة، أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر¹.

المبحث الثاني

تنظيم جريمة الإغتيال في إطار القانون 06-24

في إطار إعادة تنظيم جرائم المساس بالحق في الحياة بموجب القانون 06-24، أولى المشرع الجزائري جريمة الاغتيال عناية خاصة باعتبارها من أخطر صور القتل العمد لما تتسم به من سبق إصرار وترصد وما تتطوي عليه من خطورة إجرامية تمس أمن الأفراد واستقرار المجتمع. وقد سعى هذا التنظيم إلى إبراز الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الجريمة، من خلال تمييزها عن غيرها من صور القتل العمد، مع بيان الأحكام الجزائية المقررة لها سواء من حيث العقوبات أو الظروف المشددة والمخففة المرتبطة بها.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث طبيعة جريمة الاغتيال في إطار القانون 06-24، وذلك من خلال التطرق إلى الصور المشددة للقتل وتمييز الاغتيال عن القتل العمد، ثم نتعرض بعد ذلك إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة، من حيث العقوبات والظروف المشددة والمخففة المقررة لها.

¹ زبيري وهيبة، محاضرات في مقياس القانون الجنائي الخاص، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام، المجموعة ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2، السنة الجامعية 2025/2026، ص، ص8-

المطلب الأول

طبيعة جريمة الإغتيال في إطار القانون 06-24

يشكل الاغتيال إحدى الصور المشددة لجريمة القتل العمد، لما يتميز به من خطورة إجرامية ناتجة عن توافر سبق الإصرار والترصد، الأمر الذي يجعله أكثر جسامة من القتل العمد البسيط. وقد أولى المشرع الجزائري لهذه الجريمة عناية خاصة في إطار القانون 06-24، من خلال تنظيم أحكامها وإبراز خصوصيتها القانونية مقارنة بباقي صور القتل. كما تقتضي دراسة طبيعة جريمة الاغتيال الوقوف على صورها المشددة، إلى جانب تمييزها عن جريمة القتل العمد بالنظر إلى ما بينهما من تقارب في بعض العناصر واختلاف في أخرى. وعليه، سيتم تناول صور الاغتيال باعتباره صورة مشددة من القتل العمد، ثم بيان أوجه التمييز بينه وبين القتل العمد.

الفرع الأول: صور مشددة من القتل العمد

تقوم صور القتل العمد المشددة على توافر ظروف خاصة تعكس درجة عالية من الخطورة الإجرامية لدى الجاني، وهو ما دفع المشرع إلى تشديد العقاب كلما اقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصد. ويُقصد بسبق الإصرار ذلك التصميم السابق على ارتكاب الجريمة بعد تفكير وتدبير هادئ، ويتجسد من خلال عناصره المتمثلة في عقد العزم، ووجود خطة مسبقة، ومرور فترة زمنية تسمح بهدوء النفس واستقرار الإرادة. كما يقوم ظرف الترصد على ترقب المجني عليه وانتظاره في مكان أو زمان معين بغرض مباغتته وتنفيذ الاعتداء عليه، وهو ما يتجلى أساساً في العنصرين الزمني والمكاني. وبناءً على ذلك، سيتم تحليل هذين الظرفين المشددين من خلال بيان مضمونهما القانوني وعناصرهما التي تؤدي إلى تشديد وصف جريمة القتل العمد.

أولاً: ظرف الإصرار

يعتبر ظرف سبق الإصرار عنصراً نفسياً مرتبطاً بنية الجاني وإرادته في تحقيق السلوك الإجرامي حيث يجسد أعلى مراتب القصد الجنائي المشدد، فالإختلاف بين القصد البسيط و القصد المشدد يكمن في مدى استقرار الفكرة الإجرامية في نفس الجاني ، فبينما يتسم القصد البسيط بكونه وليد اللحظة ،أورد فعل في حالة غضب آنية ، نجد سبق الإصرار يتجاوز مرحلة الاندفاع العفوي ليصل إلى مرحلة التصميم الهادئ ،فمتى مرت فترة زمنية استعداد الجاني لتوازنه النفسي ومع ذلك لازال مصراً على تنفيذ

مشروعه الإجرامي ، فإننا نكون أمام قصد جنائي مشدد يكشف عن خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني ، وهو ما يضيف على الفعل وصف الإغتيال بدلا من كونه مجرد قتل عمدي بسيط.

1: عناصر سبق الإصرار

أ: عقد العزم و التصميم : يعد العنصر النفسي وهو جوهر سبق الإصرار ، ويقوم على أن يكون الجاني قد أقدم على ارتكاب الجريمة بعد تفكير هادئ واستقرار الإرادة ، حيث يخطط لها مسبقا و يرتب وسائل تنفيذها ويتدبر نتائجها قبل الإقدام عليها ، أساس التشديد هنا يرجع إلى حالة الذهنية للجاني لا مجرد مضي زمن بين التفكير و التنفيذ ، ومع ذلك فإن تحقيق سبق الإصرار يقتضي أن يكون قد تم بعيدا عن الانفعال بحيث تبقى إرادة الجاني مسيطرة على سلوكه ، فإذا كانت الفكرة قد نشأت ونفذت فورا تحت تأثير انفعال مفاجئ ، دون توفر فرصة كافية لتروي انتقى سبق الصرار ، ولم نكن إلا بصدد قتل عمدي بسيط¹.

ب: التدبير والتفكير : لا يتجسد سبق الإصرار بمجرد انقضاء فترة زمنية بين عزم الجاني وتنفيذه للجريمة، بل إن جوهره يكمن في "عنصر التدبير والتفكير" والعبرة بهذا العنصر هو أن يمر الجاني بمرحلة من التفكير المتأنى والتروي، يمعن فيها الفكر في مشروعه الإجرامي ويوازن بين دوافعه وعواقبه، ويرسم خطة التنفيذ في حالة من الاستقرار الذهني بعيدا عن فورة الإنفعال، وعليه فإن المدة الزمنية ليست ركنا قائما بذاته وإنما هي وعاء ظرفي يسمح للجاني بالسيطرة على إرادته وتدبر أمره². وبناء على ما نصت عليه المادة 256 ق ع، فإن سبق الإصرار يتجاوز كونه مجرد قيد زمني، ليمتد إلى فحوى حالة ذهنية للجاني، فالتدبر يقتضي أن يكون الجاني قد مر بمرحلة المحاكمة العقلية، مما يستوجب حتما وجود فترة زمنية كافية للإعمال والتدبر والتفكير الهادئ.

ثانيا: ظرف الترصد

يعد الترصد من الظروف المشددة، ذا طبيعة عينية يتصل بالركن المادي للجريمة ويقوم على أساس عنصر الانتظار، حيث يعتمد الجاني على مراقبة المجني عليه في مكان معين أو عدة أماكن لمدة زمنية معينة، بغية انتظار اللحظة المناسبة للاعتداء عليه غيلة.

¹ مصطفىاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 45.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة عشرون، 2018، ص 29، 30.

وإذا كان سبق الإصرار ظرفاً داخلياً يرتبط بنفسية الجاني، فإن التردد هو الترجمة المادية لمخطط إجرامي، يعتمد على المباغته والمفاجأة مما يسلب الضحية القدرة للدفاع عن نفسه. يعد الوقوف التام على الجوهر المعنوي لسبق الإصرار المتمثل في عنصر التفكير، يقتضي المنهج القانوني تحليل المظهر الخارجي الذي يرافقه ألا وهو التردد، لذلك سنتطرق فيما يلي إلى عنصر التردد.

2/العنصر الزماني والمكاني:

أ/ العنصر الزماني: قصد بالعنصر الزماني في التربص تلك الفترة الزمنية الفاصلة والممتدة من لحظة وصول الجاني إلى المكان الذي أعده لتنفيذ جريمته إلى غاية وقوع الاعتداء¹، ومفاد هذا العنصر هو الانتظار الذي يتهيأ له الجاني لتنفيذ مشروعه الإجرامي وهو ما كرسه المشرع في المادة 257 ق ع بعبارة صريحة "انتظار يمتد لفترة طال زمنها أو قصرت".

الجدير بالذكر أن المعيار في تحقق هذا العنصر ليس طول المدة أو قصرها بل العبرة في كفاية ذلك الوقت لاستعداد الجاني مباغتته يثبت استقرار الجاني وترقبه المجني عليه في مكان يتوقع قدومه قام العنصر الزماني لترصد ولو كان في فترة زمنية وجيزة.

ب/العنصر المكاني: قصد بالعنصر المكاني في فنون التربص، هو ذلك الحيز الجزائي الذي يتخذه الجاني مسرحاً للانتظار ضحيته ومراقبتها، ومراده أن يتواجد الجاني في مكان معين أو عدة أماكن يحتمل مرور المجني عليه بها، وذلك بهدف إتمام مخططه الإجرامي.

والأصل في المكان أنه لا يتقيد بشروط شكلية محددة فقد يكون مكاناً عاماً يرتاده الناس كالمساجد أو المستشفيات ... الخ، كما قد يكون مكاناً خاصاً كالمنزل أو سيارة، وكذلك سواء كان المكان مملوكاً للجاني أو للمجني عليه أو للغير.

والجدير بالذكر أن " الخفاء " ليس شرطاً جوهرياً لقيام العنصر المكاني، فلا يشترط قانوناً أن يكون الجاني متخفياً عن الأنظار بل العبرة هنا تكمن في عنصر المفاجأة والمباغته، فمتى كان تواجد الجاني في ذلك المكان غرضه رصد الضحية ومباغتتها اعتبر العنصر المكاني متوفراً².

¹ بن جعفر فيصل، كحالي إسماعيل، ظروف التشديد في جريمة القتل العمد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، فرع حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021/2020، ص، ص39،38.

² بلهوارى سعاد، الظروف المشددة والظروف المخففة لجناية القتل العمد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، مرجع سابق، ص49.

ج/العنصر الغائي:

لا يكتمل قيام ظرف التردد بمجرد توافر عنصرين الزماني والمكاني بل يفترق ركناً هما بما يعرف بـ "العنصر الغائب" والذي مفاده أن يكون الهدف جوهرى من بقاء الجاني في ذلك المكان وطول تلك المدة هو الاعتداء على حياة المجني عليه أو المساس بسلامته جسدية¹.

فالتربص ليس مجرد انتظار مادي مجرد، بل هو انتظار مقرون بالنية الإجرامية، وهو ما يستخلص من صريح نص المادة 257 ق ع التي ربطت الانتظار بعبارة "... وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه"، وعلى هذا الأساس فإن التواجد في مكان معين بدافع الصدفة أو بحكم العادة (كالجلسات الاعتيادية في مقهى أو الأماكن العامة) ينفي ظرف التربص قانوناً. فإذا ما فاجأ الجاني خصمه في هذه الحالة واعتدى عليه، اعتبر الفعل قتلاً عمداً بسيطاً. وينتفي القصد المسبق المتمثل في تردد الفرصة المناسبة للاعتداء.

وعليه فإن العنصر الغائي هو الركيعة التي تكسب فعل "الانتظار" الصبغة الإجرامية ويحوّل "المكان" من حيز جغرافي عادي إلى مسرح للجريمة مجهز للغدر والمباغلة².

الفرع الثاني: تمييز الإغتيال عن القتل العمد

يهدف هذا الفرع إلى التمييز بين جريمة الاغتيال وجريمة القتل العمد، باعتبار أن كليهما يرد على إزهاق روح إنسان، غير أنهما يختلفان من حيث الظروف المحيطة بارتكاب الفعل. ويظهر هذا الاختلاف أساساً في مدى توافر التخطيط المسبق وظرف التردد، وما يترتب عنهما من أثر في تشديد وصف الجريمة. وعليه سيتم بيان أهم المعايير القانونية المعتمدة في التمييز بين الجريمتين.

أولاً: التخطيط المسبق

يقوم القتل العمد على توافر القصد الجنائي، الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه، مع علمه بطبيعة فعله ونتائجه. فلا يكفي مجرد ارتكاب الفعل المادي، بل يجب أن يكون الجاني قد أراد تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في إحداث الوفاة.

¹ بلهوارى سعاد، مرجع سابق، ص 50.

² فؤاد جحيش، جناية إزهاق روح الإنسان في القانون الجزائري بين القتل والإغتيال، مجلة نقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 20، العدد 01، 2025، ص 16.

ويتكون القصد الجنائي من عنصرين أساسيين، أولهما العلم، أي إدراك الجاني بأن سلوكه من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحياة إنسان، وثانيهما الإرادة، أي اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل وقبوله بالنتيجة المترتبة عليه ومن ثم، فإن انتفاء أحد هذين العنصرين يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي. كما يتميز القتل العمد بكونه من الجرائم التي تتطلب قصدًا خاصًا، يتمثل في نية إزهاق الروح، بحيث لا يكفي مجرد الاعتداء أو إحداث ضرر، بل يجب أن تتصرف إرادة الجاني تحديدًا إلى إحداث الوفاة¹.

غير أن الإغتيال يتميز بقصد جنائي يقوم على سبق الإصرار أي التفكير الهادئ والتصميم المسبق على ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها، حيث لا يكفي القانون بتوافر إرادة إزهاق الروح فحسب، بل يشترط اقتران هذه الإرادة بعنصر سبق الإصرار. ويقوم هذا الأخير على ركنين جوهريين: ركن زمني يقتضي مرور فترة كافية من الزمن بين نشوء فكرة القتل وبين تنفيذها، مما يمنح الجاني فرصة لتدبر أمره وركن نفسي يتمثل في حالة الهدوء والروية والسيطرة على النفس، بعيداً عن ثورة الغضب أو الهياج النفسي الآني.

وعليه فإن عنصر التخطيط المسبق هو الذي يميز الإغتيال عن القتل العمد، ويمنحه وصفاً مشدداً كونه يعكس خطورة إجرامية كامنة لدى الجاني الذي صمم على ارتكاب جريمته بدم بارد، وبعد تفكير هادئ حيث اختار المضي قدماً في مشروعه الإجرامي، وهو ما يبرر تشديد العقوبة ورفعها إلى الإعدام نظراً لجساسة الاعتداء وتوافر عنصر الغدر والتصميم المسبق².

ثانياً: التردد والمباغاة

يُعدّ التمييز بين القتل العمد والإغتيال مسألة محورية في مجال التكليف القانوني لجرائم الاعتداء على الحق في الحياة، لما يترتب عليه من اختلاف في الوصف القانوني والعقوبة المقررة. فرغم اشتراك الجريمتين في قيام الركن المادي على سلوك إجرامي يُفضي إلى إزهاق روح إنسان حي، إلا أن جناية

¹ لحر عبو زين العابدين، بن عبد رحمان نصيرة، الركن المعنوي في جرائم القتل وفقاً لقانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة غرداية، 2021/2020، ص، ص 11-13.

² محروق شهرزاد، القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص، ص 28، 29، 32.

الاغتيال تنفرد بطابعها المركّب، إذ تقتزن بظرف التردد بوصفه ظرفاً عينياً يتجلى في تربص الجاني بالمجني عليه ومباغتته في زمان أو مكان يختارهما سلفاً، بما يكشف عن تحضير مادي سابق لارتكاب الجريمة، خلافاً للقتل العمدي البسيط الذي يتم عادة في مواجهة مباشرة دون اقتران بمظاهر التربص أو الإعداد المسبق¹.

ثالثاً: الدافع الخاص

كما يمكن التمييز بين جريمة الاغتيال وجريمة القتل العمد من حيث الدافع الخاص، إذ يختلف نطاق الباعث بين الجريمتين من حيث طبيعته وأثره في تكيف الفعل. فالقتل العمد المنصوص عليه في المادة 254 من ق. ع يقوم على مجرد اتجاه إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه، دون اشتراط دافع محدد أو خاص، إذ قد يرتكب الفعل لأي سبب كان. في حين يرتبط الاغتيال في صورته المشددة بوجود دافع خاص مقترن بتخطيط مسبق واستهداف مباشر للمجني عليه، بما يعكس نية مدروسة وإصراراً على تنفيذ الجريمة. وعليه فإن اختلاف الدافع يبرز من خلال كون القتل العمد لا يتطلب باعثاً معيناً، بينما يقوم الاغتيال على دافع مقترن بسبق الإصرار والترصد بما يضيف على الفعل طابعاً أشد خطورة².

المطلب الثاني

الجزاء في جريمة الإغتيال في إطار القانون 06-24

يكتسي الجزاء المقرر لجريمة الاغتيال في ظل القانون 06-24 أهمية بالغة، باعتباره الوسيلة القانونية التي اعتمدها المشرّع لمواجهة خطورة هذه الجريمة والحدّ من آثارها على أمن المجتمع واستقراره. ولتحقيق الحماية الجنائية اللازمة، أقرّ المشرّع مجموعة من العقوبات التي تتلاءم مع جسامة الفعل المرتكب، كما أحاطها بظروف قانونية قد تؤدي إلى تشديد الجزاء أو التخفيف منه تبعاً للملابسات المحيطة بالجريمة. وعليه، سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة الاغتيال، ثم بيان الظروف المشددة والمخففة المتعلقة بها في إطار القانون 06-24.

الفرع الأول: الظروف المشددة والمخففة للجريمة الإغتيال

¹ عبد الله بن سلوى علي، مرجع سابق، ص، ص10-12، ص ص37،36.

² المادة 256-257 من القانون 06-24، مرجع سابق.

أولاً: الظروف المشددة

أ: اقتران القتل بسبق الإصرار (جناية الاغتيال)

نص المشرع الجزائري في المادة 255 من قانون العقوبات على الظروف المشددة المتعلقة بالقصد الجنائي في جريمة القتل العمد، والمتمثلة أساساً في ظرفي سبق الإصرار والترصد؛ حيث يؤدي اقتران القتل بسبق الإصرار إلى تحويل الوصف الجنائي للجريمة من قتل عمدي بسيط إلى جناية موصوفة مشددة العقوبة تُعرف بـ "الاغتيال"

يرتبط سبق الإصرار ارتباطاً وثيقاً بنية الجاني وبدرجة جسامة وتدرج القصد الإجرامي لديه. وتكمن العلة التشريعية في تغليظ العقاب هنا في أن هذا الظرف يعكس تجاوز الجاني لمرحلة النشاط الإجرامي الاندفاعي (عاطفة الغضب اللحظية)؛ حيث يتجاوز الفاعل مرحلة التصميم، وينفذ الجريمة بعد هدوء تام في النفس واستقرار في التفكير.

وينبني سبق الإصرار في جريمة القتل العمدي طبقاً لنص المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على تأسس المفهوم القانوني لظرف سبق الإصرار باعتباره قيام الجاني بعقد العزم والتصميم النفسي على ارتكاب الجريمة في وقت سابق على التنفيذ المادي للفعل. ويتسع نطاق هذا النص ليتشكل سبق الإصرار قانوناً سواء كان هذا العزم موجهاً نحو الاعتداء على شخص معين ومحدد بذاته، أو كان متوجهاً لاعتداء يقع على أي شخص يتصادف وجوده أو مقابله في مكان الواقعة.

كما تؤكد المادة على ثبوت هذا الظرف المشدد بحق الفاعل حتى وإن كانت نيته الإجرامية وتصميمه معلقين على حدوث ظرف أو شرط خاص.

ب: اقتران القتل بالترصد

يتحقق ظرف الترصد المشدد في جناية القتل العمدي طبقاً لما نص عليه قانون العقوبات الجزائري بقيام الجاني بانتظار الضحية لفترة زمنية طالت أم قصرت، في مكان واحد أو في أماكن متعددة، وذلك بهدف إزهاق روحه أو الاعتداء عليه¹.

ويقوم هذا الظرف العيني على ثلاثة عناصر أساسية متلازمة؛ أولها العنصر المكاني ويتمثل في مرابطة الجاني وتواجده في مكان ما (سواء كان مختبئاً أو ظاهراً) لتمكينه من تنفيذ الجريمة ومباغته

¹ المادة 257 من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

المجني عليه، وثانيها العنصر الزمني وهو تلك المهلة أو الفترة التي يقضيها الجاني في الانتظار والترقب والتي لم يقيد بها المشرع بمدة محددة بل تركها مفتوحة لعبارة "طالت أو قصرت" وأخيراً العنصر الغائي (الهدف) والمتمثل في انصراف نية الجاني من هذا التواجد والانتظار نحو تحقيق غاية محددة وهي الاعتداء الفعلي أو القتل العمدي¹.

ج: استخدام وسائل التعذيب والأعمال الوحشية

يُعد القتل باستعمال وسائل التعذيب أو الأعمال الوحشية من أبشع الظروف المشددة التي تُلحق بجناية القتل العمدي. وقد شهدت هذه الجناية تحولاً تشريعياً حاسماً بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية (أبريل 2024، القانون رقم 06-24)، حيث أعاد المشرع الجزائري صياغة المادة 262 لتبسيط عناصرها وتحديث سياستها العقابية.

وبناءً على هذا التعديل الجديد، تنص المادة صراحة على معاقبة كل مجرم يستعمل التعذيب أو الأعمال الوحشية لارتكاب جناية الاغتيال بعقوبة السجن المؤبد، وهو ما يمثل تغييراً جذرياً يعوض العقوبة السابقة (الإعدام) ويحسم الخلاف الفقهي حول طبيعة الجنايات المستهدفة بالتشديد. ولتفصيل هذا المستجد القانوني، نورد الشرح المباشر لنص المادة 262 المعدلة وعناصرها على النحو التالي:

ينص التعديل الجديد للمادة 262 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-24 على معاقبة مرتكب جناية الاغتيال بالسجن المؤبد إذا استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالاً وحشية لارتكاب جنايته، وهو ما يمثل تحولاً جذرياً في السياسة العقابية للمشرع الجزائري الذي تولى بموجب هذا النص عن عقوبة الإعدام السابقة واستبدالها بالسجن المؤبد كجزاء أصلي للظرف المشدد.

ويقتضي هذا الظرف قانوناً قيام الفاعل بأفعال مادية مفرطة في القسوة والوحشية تخرج عن المسار المألوف لإزهاق الروح مثل بتر الأعضاء، أو الصعق الكهربائي، أو الحرق، أو الحرمان التام من الماء والطعام لأيام. وقد حسم المشرع في صياغته المستحدثة لعام 2024 الخلاف الفقهي السابق حول مدى شمول التشديد لجنايات أخرى كالسرقة، حيث ربط استعمال التعذيب مباشرة بـ "جناية الاغتيال"،

¹ محروق شهرزاد، القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص46، ص45.

مما يستوجب حتماً أن تنصرف نية الجاني إلى استخدام هذه الوسائل الوحشية كطريقة أساسية ومباشرة لتنفيذ القتل ضد شخص حي، وبالتالي، ينتفي تطبيق هذه المادة إذا ثبت أن الأفعال الوحشية (كالحرق والتشويه) قد وقعت بعد تيقن الوفاة وكان الهدف منها مجرد طمس معالم الجريمة وإخفاء الجثة.

ثانياً: الظروف المخففة

تعرف الظروف المخففة بأنها تلك الوقائع والملابسات المحيطة بالجريمة والتي تدعو للقضاء بالرأفة وتخفيف العقوبة عن الجاني، وهي أسباب عامة تركتها التشريعات لتقدير سلطة القاضي الوجدانية وفقاً لما نص عليه قانون العقوبات الجزائري. بالمقابل فإن الأعدار القانونية المخففة هي حالات محددة قانوناً على سبيل الحصر، يترتب عليها تخفيف العقوبة مع بقاء المسؤولية الجزائية والجرم قائماً¹.

وعليه يلتقي العذر القانوني المخفف مع الظرف المخفف في الأثر المتمثل في النزول بالعقوبة عن حدها الأقصى المقرر قانوناً، إلا أنهما يختلفان جوهرياً من حيث المصدر؛ فالأعدار محصورة ومقيدة بنصوص صريحة تلزم القاضي بتطبيق التخفيف متى توافرت شروطها، على خلاف الظروف المخففة التي تخضع كلياً لتقدير القاضي دون الخروج عن الإطار العام للمشرع.

تعتبر جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة من الجرائم ذات الأبعاد اللصيقة بالبنية الاجتماعية، والخلفيات الدينية والأخلاقية والاقتصادية للشعوب؛ حيث يُلاحظ غالباً ارتكابها من طرف الأمهات العذارى كأداة للتستر على نتائج العلاقات غير الشرعية ودفعاً لوصمة العار. ومن هذا المنطلق الإنساني والاجتماعي، خص المشرع الجزائري الأم التي تقتل وليدها بعذر قانوني مخفف بموجب المادتين 259 و261 من قانون العقوبات، حيث حددت المادة 259 المفهوم القانوني لهذه الجريمة باعتبارها إزهاقاً لعمد لروح طفل حديث العهد بالولادة.

غير أن هذا التخفيف التشريعي المقرر في المادة 261 ق.ع يظل قاصراً على الأم كفاعلة أصلية دون سواها؛ إذ نص المشرع على تشديد الجزاء بحق كل من ساهم أو شارك معها في ارتكاب الفعل، مقيداً عقوبتهم بالسجن المؤقت الذي تتراوح مدته بين عشر سنوات وعشرين سنة².

¹ المواد 52-53 من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

² نوال عبد اللاوي، الظروف المشددة والأعدار المخففة لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، وزارة العدل، الدفعة الثانية عشر، ص 46.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لي لجريمة الإغتيال

أولاً: العقوبة الأصلية

تُصنف جريمة القتل التي كانت سابقاً ينص عليها بجريمة سبق الإصرار والترصد والتي جاءت في القانون الجديد تحت اسم الإغتيال ضمن أشد الجرائم خطورة بالنظر إلى طبيعة الحق الذي تمسه وهو "الحق في الحياة"، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى إقرار أقصى العقوبات في مواجهة مرتكبيها سلباً لحياتهم جزاءً لما اقترفوه

إن عقوبة الإعدام ليست حديثة الوجود بل ترجع جذورها إلى المجتمعات القديمة، حيث كانت تقتزن بأساليب التعذيب الجسدي باختلاف حالات ارتكاب جريمة القتل. كما تُعرف عقوبة الإعدام بأنها عقوبة ينفذ بمقتضاها الموت في حق شخص محكوم عليه من طرف الدولة، وتتمثل في إفقاد المحكوم عليه حقه في الحياة وإزهاق روحه. حيث حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في قانون العقوبات في أضيق الحدود و قصرها على جريمة القتل الموصوف، أي المقترن بظروف التشديد الواردة على سبيل الحصر في المواد 261، 262، 263 من قانون العقوبات الجزائري.

وتتمثل الحالات المنصوص عليها في المادة 261 ق.ع.ج.في:

جريمة القتل المقترنة بسبق الإصرار أو الترصد وقد جاء في مضمون المادة 261 ق.ع أنه يعاقب بالإعدام، كل من ارتكب جريمة الاغتيال أو قتل الأصول أو التسميم. ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصيلة أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، على ألا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة. وفي نفس السياق نصت المادة 262 على أنه يعاقب باعتباره مرتكباً لجريمة الاغتيال كل مجرم، مهما كان وصفه، استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالاً وحشية لارتكاب جنايته.

كما نصت المادة 263 من نفس القانون على أنه يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى. كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ

جنحة، أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها. ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد¹.
أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فلم يأتي المشرع بأي جديد فيها حيث تطبق نفس أحكام القتل العمد.

¹ كرزازي محمد، جريمة القتل بين التشريع الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر - سعيدة، السنة الجامعية 2015/2016، ص، ص81،80.

يتّضح من خلال دراسة التكليف القانوني لجريمتي القتل والاغتيال في ظل القانون رقم 06-24 أنّ المشرّع الجزائري اتجه نحو تكريس حماية جنائية أكثر صرامة للحق في الحياة، باعتباره من أهم الحقوق التي يقوم عليها النظام العام الاجتماعي والإنساني. فقد سعى من خلال هذا القانون إلى إعادة تنظيم الأحكام المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأشخاص بصورة تتلاءم مع خطورة الأفعال الإجرامية وتطوّر صور الاعتداء على النفس البشرية، وذلك عبر تدعيم النصوص القانونية المتعلقة بجريمتي القتل والاغتيال وتشديد السياسة العقابية المرتبطة بهما.

وقد أظهرت دراسة التنظيم القانوني لجريمة القتل أنّ المشرّع لم يكتفِ بتجريم فعل إزهاق روح الإنسان عمدًا، بل حرص كذلك على تحديد الأركان القانونية التي تقوم عليها الجريمة بصورة دقيقة سواء تعلق الأمر بالركن الشرعي الذي يستند إلى مبدأ الشرعية الجنائية، أو الركن المادي القائم على السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، أو الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

كما بيّنت الدراسة أنّ القانون رقم 06-24 تبنّى توجّهًا واضحًا نحو تشديد مواجهة جرائم القتل من خلال تقرير عقوبات تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب، إلى جانب تنظيم الظروف المشددة التي تؤدي إلى تغليظ الجزاء متى ارتبطت الجريمة بملازمات تدل على خطورة خاصة في شخصية الجاني أو في كيفية تنفيذ الجريمة، مع الإبقاء في المقابل على بعض الظروف المخففة التي تسمح للقاضي بمراعاة الاعتبارات الإنسانية والقانونية المحيطة بالفعل الإجرامي.

ومن جهة أخرى كشفت دراسة جريمة الاغتيال في إطار القانون رقم 06-24 عن خصوصية هذه الجريمة باعتبارها صورة مشددة من صور القتل العمد، تقوم على عنصر التخطيط والتدبير السابق الذي يكشف عن خطورة إجرامية أشد من تلك المتوافرة في القتل العمد البسيط. وقد حرص المشرّع على بيان الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وتحديد صورها المشددة، مع توضيح أوجه التمييز بينها وبين جريمة القتل العمد، خاصة من حيث توافر سبق الإصرار وما يعكسه من نية إجرامية مستقرة ومصممة على إزهاق روح المجني عليه.

كما اتضح أنّ السياسة العقابية التي أقرّها القانون رقم 06-24 بشأن جريمة الاغتيال تقوم على التشديد الصارم للعقوبات بالنظر إلى جسامة الفعل وخطورته على أمن المجتمع واستقراره، مع تنظيم

الأحكام المتعلقة بالظروف المشددة والمخففة بصورة تعكس إرادة المشرع في تحقيق التوازن بين الردع الجنائي وضمان العدالة العقابية.

وعليه يمكن القول إنّ القانون رقم 06-24 جاء ليؤكد توجه المشرع الجزائري نحو تعزيز الحماية الجزائية للإنسان وتشديد التصدي للجرائم الماسة بالحق في الحياة، من خلال وضع إطار قانوني متكامل يضبط أحكام جريمتي القتل والإغتيال ويحدّد أركانها وصورهما والعقوبات المقررة لهما، بما ينسجم مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة ويكرّس مبدأ حماية المجتمع والأفراد من أخطر صور الإجرام.

الخاتمة

من خلال دراستنا التحليلية لموضوع "القواعد الموضوعية لجريمتي إزهاق روح إنسان ما بين القتل والاغتيال وفق أحكام القانون 06-24"، حاولنا من خلاله تفكيك البنية التشريعية المنظمة لأخطر الجرائم الواقعة على الأشخاص. وقد تبين لنا بالملاموس أن المشرع الجزائري، بموجب إصلاحات قانون العقوبات الصادرة في أبريل 2024، قد خطا خطوة حاسمة لملء الثغرات التشريعية السابقة وتحديث أدوات الردع الجنائي بما يتلاءم مع متطلبات السياسة العقابية الحديثة ومبادئ التناسب والعدالة. كما اتضح لنا أن التمييز الهيكلي والمفاهيمي بين جريمة القتل العمدى البسيط وجريمة الاغتيال الموصوف لم يعد مجرد ترف فقهي، بل هو ضرورة عملية يترتب عليها تباين جوهري في التكييف القانوني وفي العقوبات المقررة. وبناءً على ما تم بسطه في فصول ومباحث هذه المذكرة، يمكننا تلخيص أبرز الاستنتاجات والنتائج المتوصل إليها، متبوعة ببعض الاقتراحات والتوصيات القانونية على النحو التالي:

أولاً: النتائج

- تحديث السياسة العقابية لظروف التشديد بحيث أحدث القانون رقم 06-24 تحولاً جذرياً في فلسفة العقاب الجنائي الجزائري، حيث تجلى ذلك بوضوح في النزول بعقوبة ظرف القتل بالتعذيب أو الأعمال الوحشية (المادة 262) من الإعدام إلى السجن المؤبد، وهذا تماشياً مع السياسة الدولية حول عقوبة الإعدام.

- بلورة المعايير الموضوعية لظروف التخطيط: اتضح من خلال التعديلات تدقيق المعايير التي يستند إليها القاضي في استنباط الركن المعنوي وظروف التشديد الذاتية والعينية (كالترصّد، التخطيط المسبق، والمباغطة)، مما يضمن تكييفاً قضائياً سليماً يطابق مراد المشرع.

- أبرز البحث أن إزهاق الروح في التشريع الجزائري يستلزم دراسة أركان الجريمة الثلاثة (الشرعي، المادي، والمعنوي)، لاسيما ركن القصد الجنائي الخاص، إذ يكمن الفرق الجوهري هنا في أن القصد الجنائي في جريمة القتل العمدى البسيط يتجه مجرداً نحو إنهاء حياة الضحية، بينما يظهر جلياً في النية الإجرامية لجريمة الاغتيال اقترانه ببواعث وخلفيات محددة (سواء كانت سياسية، إرهابية، أو انتقامية) تُترجم في شكل سبق إصرار أو ترصد.

-ومن جهة أخرى، ثبت من خلال القراءة الموازية للنصوص القانونية استمرار المشرع في تبني النظرة الإنسانية والاجتماعية عند تقرير بعض الأعدار القانونية المخففة للمسؤولية الجزائية في حالات خاصة، ويظهر ذلك جلياً في جناية قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة تكتماً وتسترأ، حيث حرص المشرع على إبقاء هذا العذر لصيقاً بشخص الفاعلة دون أن يمتد أثره المخفف إلى غيرها من الشركاء أو المساهمين.

ثانياً: الاقتراحات

وبناءً على هذه النتائج المستخلصة، نتقدم بمجموعة من المقترحات التي نراها كفيلة بتعزيز حماية الحق في الحياة وضبط المنظومة العقابية

تعزيز التكوين المتخصص للقضاة، نوصي بضرورة تكثيف الدورات التكوينية والندوات العلمية لفائدة القضاة، لا لقصور في المادة التشريعية للقانون 06-24 التي ألمت بالضوابط الموضوعية للترقية بين جريمتي القتل والاعتقال، وإنما بهدف توحيد العمل القضائي وتدريب القاضي الجنائي على آليات التكيف الدقيق واستخلاص ظروف التشديد العينية والشخصية (كسبق الإصرار والترصد) في ظل السياسة العقابية المستحدثة لعام 2024.

إعادة صياغة تعريف "الأعمال الوحشية"، نقترح على المشرع الجزائري وضع تعريف تشريعي جامع مانع ومحدد لـ "وسائل التعذيب والأعمال الوحشية" الواردة في المادة 262، بدلاً من تركها مطلقة لسلطة القاضي التقديرية، لتقادي التوسع في التفسير.

مواكبة التطور الإجرامي الرقمي، ندعو إلى استمرار التطوير التشريعي للقواعد الموضوعية والإجرائية بما يضمن ملاحقة جرائم القتل والاعتقال التي تُدبر أو تُحرّض عبر المنصات الرقمية وفضاء الفضاء السيبراني المعقد.

تفعيل دور الطب الشرعي والوسائل العلمية، نوصي بتدعيم التنسيق بين الجهات القضائية والمخابر الجنائية والطب الشرعي، كأداة حاسمة لإثبات معاصرة التعذيب لعملية إزهاق الروح (المادة 262 الجديدة) من عدمه.

وختاماً، يمكن القول إن مكافحة جرائم الاعتداء على النفس البشرية، وتحديث معالم السياسة الجنائية المعاصرة، يشكلان مسؤولية تضامنية مشتركة تتطلب تضافر جهود المشرع، القضاء، والمجتمع

على حد سواء، فالقانون الصارم ما هو إلا خطوة أولية، تتبعها حتماً يقظة قضائية كفيلة بتنزيل النصوص تنزيلاً عادلاً يُحقق الردع بمستوييه العام والخاص، وبما يضمن صون أمن الوطن واستقراره.

قائمة المراجع

أولاً: المصدر

1. القرآن الكريم

ثانياً : المراجع

1. الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول (جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة العشرون، الجزائر، 2018.

2. جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2013.

3. لعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري: دراسة مدعمة باجتهادات المحكمة العليا وأحكام النقض، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012.

2. معاجم اللغة وكتب الفقه الإسلامي:

1. ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار صادر، بيروت - لبنان.

2. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به: محمد عوض مرعب وفاطمة

3. محمد أصلان، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1422هـ - 2001م.

4. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الجزء الرابع، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة - مصر، 1424هـ / 2003م.

5. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس (الملكية، العقود، التصرفات، الجرائم، الضمانات)، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق - سوريا، 1405هـ - 1985م.

3: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. لسود فاتح، دوافع العود للجريمة "جريمة الضرب والجرح أنموذجاً": دراسة ميدانية لبعض المجرمين الذين أتموا فترة عقوبة السجن بولاية عنابة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع الإجرام، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار - عنابة، السنة الجامعية 2022/2023.

ب-مذكرات الماجستير والماستر

1. بلهوارى سعاد، الظروف المشددة والظروف المخففة لجناية القتل العمد، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة 2019 / 2020.

2. بن جعفر فيصل، كحالي إسماعيل، ظروف التشديد في جريمة القتل العمد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، فرع حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020/2021.

3. بن عمارة زهية، قتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، ميدان حقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، 2024.

4. تومي محمد مهدي حفاي، ووفاء بوجلال، الظروف المشددة للعقوبة في جرائم القتل العمد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، السنة الجامعية: 2024 / 2025 .

5. حمروش سهيلة، كحلات مسيكة، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، السنة 2021/2022.

6. دعامش سامية، دعامش سعاد، جريمة التسميم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، دورة جوان 2025.

7. رزاق عبد الكريم، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2014/2015.

8. العابد جلاب، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص: قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الموسم الجامعي: 2014 / 2015.
9. عبايدية وصال، جريمة القتل بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي: 2020/2021.
10. عبد الله بن سلوى علي، جريمة القتل العمد في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2022.
11. كرزازي محمد، جريمة القتل بين التشريع الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علم الإجرام، جامعة د مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2016.
12. لحر ابو زين العابدين، بن عبد رحمان نصيرة، الركن المعنوي في جرائم القتل وفقا لقانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة غرداية 2020/2021.
13. لعوامر نوال، إستظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، السنة 2017/2018.
14. ليلي منال عليوة، الظروف المشددة والأعذار المخففة لجريمة القتل العمد حسب القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، السنة الجامعية: 2020/2021.

15. محروق شهرزاد، القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019.

16. نزعي جيهان، حشماوي أميرة، أثر القصد الجنائي في تحديد المسؤولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة، السنة الجامعية 2021/2020.

4: مذكرات التخرج المهنية (القضاء)

1. نوال عبد اللاوي، الظروف المشددة والأعذار المخففة لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء (المدرسة العليا للقضاء)، وزارة العدل، الدفعة الثانية عشرة.

5: المطبوعات الجامعية

2. بوعزيز آسية، محاضرات في مقياس القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس (تخصص قانون خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2023/2022.

3. بومعزة مروة، "المحاضرة الأولى: جريمة القتل العمد في القانون الجزائري"، محاضرات في مقياس القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، (د. ن)، (د. س).

4. زبيري وهيبة، محاضرات في مقياس القانون الجنائي الخاص، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، تخصص قانون عام، المجموعة (ب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2، السنة 2026/2025.

5. محي الدين حسيبة، محاضرات في علم الاجتماع الجنائي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونييسي علي - البلدية 2، السنة 2024/2023.

6 : المقالات والمجلات العلمية

1. إسماعيل شندي، قتل الغيلة "الإغتيال" «وموقف الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، فلسطين، العدد 23، حزيران، 2011، ص، ص 1-40.
 2. حاجي يحي، جريمة "القتل الغيلة" بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، جامعة البليدة 02، ص، ص 1-17.
 3. علي رشوان عوض رشوان، قتل الغيلة (الاغتيال)، جامعة الفيوم، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، شبكة الألوكة، بدون سنة نشر، بدون ص، ص 1-26.
 4. عيساوي نفيسة، فاتح عمارة، الدوافع الاجتماعية والنفسية وأثرها في ارتكاب جريمة القتل لدى الأحداث: دراسة حالة لمجموعة من الأحداث في المجتمع الجزائري، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، جامعة معسكر، المجلد 12، العدد 02 ديسمبر 2021، ص، ص 354-391.
 5. فؤاد جحيش، جناية إزهاق روح الإنسان في القانون الجزائري بين القتل والاغتيال، مجلة نقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، المجلد 20، العدد 01، 2025، ص، ص 444-462.
 6. محمد جبر السيد عبد الله جميل (محمد جبر الله جميل)، عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري والجزائري: دراسة تقييمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية (فرع القاهرة)، العدد الرابع، 2020، ص، ص 1-32.
 7. محمدي سامية، القتل العمد، مقارنة في الحيثيات والعناصر، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 05، العدد 01، جوان 2021، ص، ص 261، 284.
 8. محمود محمد عبد الحليم، تحريف القتل العمد وأركانه وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، المجلد (13)، العدد (13)، الجزء الأول، يناير 2026.
7. النصوص القانونية والمواثيق الدولية
أ-المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
ب-النصوص القانونية الوطنية والأجنبية
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 جوان سنة 1966 م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
3. قانون العقوبات الفرنسي (Code pénal français) ، الصادر بموجب القانون رقم 92-683 المؤرخ في 22 يوليو 1992 (المعدل والمتمم).

الفهرس

| | | |
|----|-------|---|
| 2 | | مقدمة |
| 6 | | الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة إزهاق الروح البشرية عن طريق القتل والإغتيال |
| 7 | | المطلب الأول تعريف جريمة القتل |
| 7 | | الفرع الأول: تعريف اللغوي لجريمة القتل |
| 9 | | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة القتل |
| 12 | | الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة القتل |
| 13 | | المطلب الثاني |
| 13 | | صور جريمة القتل |
| 13 | | الفرع الأول: القتل العمد |
| 14 | | الفرع الثاني: القتل الخطأ |
| 15 | | الفرع الثالث: القتل بالتسميم |
| 15 | | الفرع الرابع: القتل مع سبق الإصرار والترصد |
| 16 | | المبحث الثاني مفهوم جريمة الإغتيال |
| 17 | | المطلب الأول تعريف الإغتيال |
| 17 | | الفرع الأول: التعريف اللغوي للإغتيال |
| 18 | | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للإغتيال |
| 20 | | الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة الإغتيال |

| | |
|----|--|
| 21 | المطلب الثاني خصائص جريمة الإغتيال |
| 21 | الفرع الأول: الدافع النفسي والاجتماعي |
| 23 | الفرع الثاني: المباغرة والسرية |
| 24 | الفرع الثالث: محل العلم في القصد الجنائي |
| 28 | الفصل الثاني |
| 28 | التكليف القانوني لجريمة القتل والإغتيال في ظل القانون 06-24 |
| 29 | المبحث الأول التنظيم القانوني لجريمة القتل في القانون 06-24 |
| 29 | المطلب الأول أركان جريمة القتل |
| 30 | الفرع الأول: الركن الشرعي |
| 31 | الفرع الثاني: الركن المادي |
| 33 | الفرع الثالث: الركن المعنوي |
| 35 | المطلب الثاني العقوبات المقررة الظروف المشددة والمخففة |
| 35 | الفرع الأول: الظروف المشددة والمخففة في جريمة القتل |
| 41 | الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة القتل |
| 44 | المبحث الثاني |
| 44 | تنظيم جريمة الإغتيال في إطار القانون 06-24 |
| 45 | المطلب الأول طبيعة جريمة الإغتيال في إطار القانون 06-24 |
| 45 | الفرع الأول: صور مشددة من القتل العمد |
| 48 | الفرع الثاني: تمييز الإغتيال عن القتل العمد |
| 50 | المطلب الثاني الجزاء في جريمة الإغتيال في إطار القانون 06-24 |
| 50 | الفرع الأول: الظروف المشددة والمخففة للجريمة الإغتيال |

| | |
|--|---|
| 54..... | الفرع الثاني: العقوبات المقررة لي لجريمة الإغتيال |
| 59..... | الخاتمة |
| Erreur ! Signet non défini. | قائمة المراجع |
| 70..... | الفهرس |